أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

٢١

هو

من كتب أضعف عباد الله سبحانه
محمد أمين عاطف غفر له

وقف السلطان المعظم المنصور وسمي الخاقان المؤيد المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضاء الآمر بالحكم بأصح أقوال الفقهاء
السلطان ابن السلطان السلطان أبو الفتوح والمغازي
محمود خان ابن السلطان مصطفى خان جعله الله تعالى حصنا
ووقاية محفوظا ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا
وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين ● الذي هو حبله
المتين وفضله المبين ● وميراث الانبياء والمرسلين ●
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ● ومحجته السالكة الى
اعلى عليين ● والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين ● وعلى اله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه
الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي
الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة ●
فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه
من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف
بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح ● واما الخلاف الواقع
بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته

بلفظ

بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه
فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
بلفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي
يوسف ومحمد رح ولم ال جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى
وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه
اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض
غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رح
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الراس قدر الربع وقيل بجزء وضع ثلث اصابع
ولو مدا اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية
في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل الاصابع
واللحية هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام

ومحمد رح وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى
ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه
الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ ملاء الفم ولو طعاما او ماء
او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابى يوسف رح فى الصاعد
من الجوف ويشترط فى الدم المايع والقيح مساواه البزاق
لا الملا خلافا لمحمد رح وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء
قليلا قليلا وابو يوسف رح اتحاد المجلس وما ليس حدثا
ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ فى صلوة
ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رح
ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه او مس ذكر وامراة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وساير البدن لا دلكه قيل ولا ادخال
الماء تحت جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة
ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا فى مكان ان كان فى مستنقع الماء وليس
على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال المنى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصاله

لا خروجه خلافا لابى يوسف رح ولرؤيته مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
فى قبل او دبر من ادمى حى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذى وودى واحتلام بلا بلل
وايلاج فى بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا
والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل فى الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة
القران ولو دون اية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب
فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والاشنان والصابون او انتن بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق واعتصر من شجر او
ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر ولم يكن عشرا فى عشر
وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالماء الجارى وهو
ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم تر اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر

هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
رح مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا
لمحمد رح ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا
استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل
الماء والرجل نجسان عند الامام رح والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف رح هما
بحالهما وعند محمد رح الرجل طاهر والماء طهور وموت
ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور
والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد رح كالخنزير
قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يوكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة
معه وان جاوز قدر درهم وبول ما يوكل نجس خلافا
لمحمد رح ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف رح

فصل تنزح البئر لو قوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي
ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا
علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا

وسطا

وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام
ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي
دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل
يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يوكل
لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق
كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ
به عند ابي يوسف رح وبه يفتى وعند الامام رح
يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف
زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع
خلافا لمحمد رح وخصه ابو يوسف رح بالتراب والرمل
ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة

لا يصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلوته به خلافا لابي يوسف وجاز وضوئه بلا نية ولا يشترط تعيين
الحدث والجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على
الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلى به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء
بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت
جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو
وجده وهو فى الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها
ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال
ابو يوسف رح يعيد ما دام فى الوقت ويستحب لراجى
الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن
قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له
ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء
طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب جاز ولجنب
فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل
الصحيح ومسح على الجريح باب المسح على الخفين يجوز بالسنة

من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث اصابع
من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى
الساق مفرجا اصابعه مخطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق
الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها
ويجمع فى خف لا فى الخفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان
لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة
المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا
تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا
مسح فى الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او
منعلا وكذا على الثخينين فى الاصح عن الامام رح وهو قولهما
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة
مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفى
مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه

من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء
ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس **باب الحيض** هو دم
ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام
بلياليها وعن ابي يوسف رح يومان والاكثر الثالث واكثره
عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة
وما تراه المراة من الالوان في مدته سوى البياض الخالص
فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو
يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد
رح قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع
لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل
لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة
وان كان مادون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة
فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض
وان كانت مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة حيض
فالزائد كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر

الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي
يوسف رح وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس
التوامين من الاول خلافا لمحمد رح وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو
ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطأ **فصل**
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن
او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر رح بدخوله
فقط وقال ابو يوسف رح بايهما كان فالمتوضي وقت
الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر رح والمتوضي
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف رح
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد ولا الدهن وعند محمد رح لا يطهر
الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ

ان جف خلافا لمحمد رح وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
رح وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس
ويطهر ان يبس بالفرك والا بغسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الاجر المفروش والجص المنصوب والشجر والكلاء
غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله
وطهارة المرائي بزوال عينه ويعفو اثر شق زواله وغير
المرائي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن
عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال
محمد رح بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط
تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد رح هو المختار خلافا
لابي يوسف رح وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار
ملحا وعفو قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الادمي
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه وبول
الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما
دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يوكل لحمه وخرء
طير لا يوكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما

ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف رح مخفف
وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر
في رطب نجس فظهرت فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر
قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين
نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر
حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر
خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين
غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في
الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه
اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها
ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس
المخرج اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه
ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء

وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء
وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر
بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد
الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن
طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو
اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه **باب**
الاذان سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة
قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف رح في الفجر

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه
للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا
لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة
ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي
على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يفد التحول واقفا
ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما الا في المغرب فيفصله بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
واستحسن المتاخرون التثويب في كل صلوة ويؤذن
ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب يعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ولا يعاد
الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنى واذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر
باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والوقت والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته

والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن
الحرّ عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها
النازل وذكره بمفرد والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابى يوسف رح انما يمنع انكشاف الاكثر
وفى النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلّى معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلّى
عاريا لا يجزيه وفى اقلّ من ربعه تخيّر والافضل الصلوة
به وعند محمد رح يلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلّى
قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلّى قاعدا بايماء
وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها
ولم يجد من يسئله عنها تحرّى وصلّى فان علم بخطائه
بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحوّل
رأيه وان شرع بلا تحرّ لا يجوز وان اصاب وعند ابى يوسف
رح ان اصاب جازت وان تحرّى قوم جهات وجهلوا حال
امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدّمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل
قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضمّ التلفظ الى القصد
افضل ويكفى مطلق النية للتنفّل والسنّة والتراويح فى
الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر والمقتدى ينوى
المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء

للميت ولا يشترط نيّة عدد الركعات **باب صفة الصلوة**
فرضها التحريمة وهى شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد وهى اركان
والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة فى الاوليين ورعاية
الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف
رح هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار
فى محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع
يديه ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام عند حى على الصلوة وقيل عند
حى على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل ينبغى الخشوع فى الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبّر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتى

اذنيه وقيل ماسا وعند ابى يوسف رح يرفع مع التكبير
لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير
المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر ولا اله الا الله
او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها
فى الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لى لا يجوز وقال ابو يوسف
رح ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته فى كل قيام سن فيه ذكر
وعند محمد رح فى كل قيام شرع فيه قراءة فيضع فى القنوت
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل فى قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم
الى اخره ولا يضم انى وجهت وجهى الى اخره خلافا
لابى يوسف رح ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتى به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات
العيد وعن ابى يوسف رح هو تبع للثناء فياتى به
المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول
كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد رح فى صلوة
المخافتة وهى اية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة
وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين

امين هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكسه
له ويقول ثلاثا سبحان ربى العظيم وهو ادناه ويستحب
الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفى به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفى
المقتدى بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح
وقيل كالمقتدى ثم يقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه
ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو
ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه وعلى شئ يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا
على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو
معه فى صلوته جاز وهى تتم بالرفع عند محمد رح وعند
ابى يوسف رح بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا او
يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير
قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاول

الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى **فقعس**
صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرا تشهد ابن
مسعود رضى الله عنهما وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه
فى القعدة الاولى ويقرء فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهى افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثانى
كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا
اتم التشهد فيه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية
الماثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه فى الصلوة والمقتدى
كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان
حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام

بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء وقضاء وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى
ان كان فى وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى
ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
فى الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضيها
فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما
لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا ثلاث ايات قصار
او اية طويلة وسنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة
شاء وامنة نحو البروج وانشقت فى الفجر وفى الحضر
اربعون اية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها
وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره
فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن
اوساط ومنها الى الاخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال
وتطاول الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد رح
فى الكل فلا يتعين شىء من القران لصلوة بحيث لا يجوز
غيره وكره التعيين ولا يقرء المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرا امامه اية الترغيب والترهيب وخطب وصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم والنائى والدانى سواء **فصل**
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابى يوسف رح بالعكس

ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد
الزنى فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرون الجماعات الا العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزوا حضورها
في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على
الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته
ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد
اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او
بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء
المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رح
فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى
امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة
القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا
في الاخريين فسدت باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث
في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان

اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه
حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين
الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته
نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو
لم يخرج اولم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
تمت وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحالة وهو
متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل
او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقط الجبيرة
عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل
منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من
فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا
فسدت صلوة من كان مسبوقا عند ابي ح رح خلافا
لهما الا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة

في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا
فاحدث فان كان الماموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فيفسد صلوتهما والا
انه لا يتعين فيفسد صلوته دون الامام ولو حصر الامام
عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد**
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو
ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتافيف ولو
كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رح والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة او النار والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او
السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
رح ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه
مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من
مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا
لابي يوسف رح فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير
وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان
على الارض وحاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان

على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في
الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار
بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد
المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة
الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجاسة
صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على طرف الطاهر من بساط
طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا
فصل يكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة
ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض
عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا
او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره
الى السماء وعد الاي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام
الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض
والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او بغير ذي روح
او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام
في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث

والى مصحفا وسيف معلقا والى شمع او سراج وعلى
بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلى
والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف
على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول
ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرء
فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثة دائما
قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلوة غيرها
ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت
الفجر خلافا لابى يوسف رح بل يقف ساكتا فى الظهر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف رح
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على
اربع بتسليمة فى نفل النهار ولا فى نفل الليل الى ثمان خلافا
لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل
المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقراءة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف رح

يقضى اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك القراءة فى الاربع من
القراءة او قرا فى احدى الاخريين فحسب ولو قرا فى الاوليين
او الاخريين فقط او تركها فى احدى الاوليين واحدى الاخريين
فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا فى احدى الاوليين لا غير او فى
احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد رح
يقضى ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا
لمحمد رح ولو نذر صلوة فى مكان فاداها فى ادنى شرفا منه
جاز ولو نذر صلوة او صوما فى غد فحاضت فيه لزمها
القضاء ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع
القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره
بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج
مومیا الى اى جهة توجهت دابته ويبنى بنزوله خلافا لابى
يوسف رح وبركوبه لا يبنى **فصل** التراويح سنة مؤكدة
فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل
اربع ركعات بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام
ويوتر بجماعة مع الامام فى رمضان فقط والافضل
فى السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلى امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع
واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو

بعدها حتى تنجلى الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى
ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل**
لا صلوة بجماعة فى الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيدين
عند محمد رح وعند ابى يوسف رح خطبة واحدة ولا يقلب
القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رح ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**
شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى واذ
سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد ثالثة يتم ويقتدى
متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر او المغرب يقطع ويقتدى
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى ولو كان
فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع
وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى
ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره
الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت
الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجا
ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى
ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد رح تقضى بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل
شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا

ومن

ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن
ركع قبل امامه فادركه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما
باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى
والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا
ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء
ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل
الصلوة خلافا لمحمد رح ويسقط الترتيب بضيق الوقت
وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او
قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او
اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى
وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد
ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم فى الوقت لزمه
اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء

ما فاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته
باب سجود السهو وان سها بزيادة او نقصان سجد
سجدتين بعد تسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء
فى قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ فى ركوع او سجود
او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او
تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وعكسه
وترك القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب
وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه بسهو امامه ثم
يقضى سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد رح
وبوضعه عند ابى يوسف رح وصارت نفلا خلافا
لمحمد رح فيضم سادسة ان شاء وان قعد فى الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد
للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع
ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رح يصلى ستا ولا قضاء

لو افسد ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه
ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى
به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل
وضوء بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد رح
لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم
من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد
وان شك فى صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له
ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع
القعود وتوهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن
القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء
والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء
برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا
وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض فى اثناء الصلوة

بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد رح يستانف وان افتتحها بايماء
فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ
على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر
صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمى عليه
او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند
محمد رح يقضى ما لم يدخل وقت سادسة باب سجود التلاوة
يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية فى الاعراف والرعد
والنحل والاسرى ومريم والحج اولى والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه
ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلوة
ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلوة ويسجد
بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها
من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد فان كان فى تلك الركعة لا يسجد اصلا وان فى غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية
خارجها تلاها ثم دخل فى الصلوة واعادها وسجد كفته
عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد
اخرى ولو كرر اية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة

والانتقال

والانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل ولو تبدل مجلس
السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى وان تبدل
مجلس التالى وان اتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب
ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامع
ويقضى باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر فرض الرباعى وصار
فرضه ركعتين واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل
ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق
به فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا
فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى
مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر
ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان
يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقى
سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا
مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره ويتم
اهل الاخبية لو نووها فى الاصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم
به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة فى الاصح
ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانى مسافر

ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر
في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر
تعتبر من نية الاصل دون التبع كالعبد والمراة والجندي
باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما
لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل
به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح
وعن الامام في موضع فقط وعن ابي يوسف رح في
موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة
فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملين على تلاوة اية
والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف رح اثنان وقيل محمد رح معه فلو نفروا
قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانف الا

ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا خلاف في المقعد ومن هو خارج المصر
ان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد رح وبه يفتى ومن
لا جمعة عليه ان اداها اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر
له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها
والامام فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك
الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو يتم جمعة وقال محمد رح يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى
يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما
لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه
مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة
العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى
الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا

لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرء الفاتحة وسورة ثم
يركع ويسجد ويبدؤ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم
اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى اذا فاتت مع الامام
وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا يصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان
يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبيها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر
عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى
بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر
وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من صلى الفرض
وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان ترك
امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء عدو وصلى بطائفة ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في
المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة

التي

التي قامت بازاء العدو وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا
قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة
قدروا وان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو
وابو يوسف رح لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادتين فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر
او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح
بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن
الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة
وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين

العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثديها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا
يقتصر عليه بل لضرورة ويستحب الابيض ولا تكفن الا
فيما يجوز له لبسه حال حيوته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة
كذلك والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
نشره **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام
الميت وطهارته واولى الناس بالتقديم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غير
من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد
صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه
ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني
عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها
ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة
ويسلم عقيبها فان كبر خامسة لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر

اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رح يكبر ولا ينتظر
كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا
وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا على غائب ومن استهل
بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي صبي مع احد
ابويه لا يصلي عليه الا ان سلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله
غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفيرة او دفعه
الى اهل دينه وسن في حمل جنازة اربعة وان يبدأ فيضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها ويسرع وابه دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة
لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى
عليه اللبن والقصب ويكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والخشب
والآجر ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج
من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطئ
القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد**

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا
او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل
ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث
بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر
يوم عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح او مضى عليه وقت
صلوة وهو يعقل او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او
اوصى مطلقا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح اذا اوصى
بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى
عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي
يوسف رح **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه
لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها
وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو
اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها
وتكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال المعين شرعا
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة

عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو
المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه
ولا مدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر
ملي او معسر او مفلس وجاحد عليه بينة او علم به
قاض خلافا لمحمد رح في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه في المدفون في الارض والكرم اختلاف
ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض
اربعين درهما وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب بعد حولان حول وقالا يزكي
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها
سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد رح
خلافا لابي يوسف رح ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى
استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير

للتجارة بالنية مالم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة
فى ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان
لها عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف بالعكس
ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم السائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر
الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس
عشرة ثلث شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين
بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة
وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة
وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى
طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق
ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما يفعل فى الخمسين
التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل**

وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين
سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى الثانية او تبيعة الى
اربعين ففيها مسن وهو ما طعن فى الثالثة او مسنة
ولا شىء فيما زاد الى ان يبلغ الى ستين وعند الامام
فيه بحسابه وفى ستين تبيعان وفى سبعين مسنة
وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشر ففى كل ثلثين تبيع
وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس
فى اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضان والمعز
سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ فى الصدقة
الثنى وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من
قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس فى الذكور الخلص
شىء اتفاقا وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شىء
فى البغال والحمير مالم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابى يوسف
رح فيها واحدة منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها

نصابا ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى
منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار
للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات
والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف رح يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند
محمد رح بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة يجب شاة كاملة وعند محمد رح نصف شاة ولو
هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف رح خمسة وعشرون جزء من ستة
وثلثين من بنت لبون وعند محمد رح نصف بنت لبون
وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى
ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى
اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها
الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا
واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة

منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه
حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته
لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما
وحليهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من
احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم
النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء
في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب
العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار
يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا
وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل يترك
قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا
لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته
ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر
في غير السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر
مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه
بنفسه في خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر

وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لا منه
هما ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر
بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا وتعشر قيمة الخمر
لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف رح ان مر بهما معا يعشرهما
ولا يعشر مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة
ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه
ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز**
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او
رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه
خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها
وما وجده الحربي فكله في وان وجده في داره لا يخمس
خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة
الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه
له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك
عند ابي يوسف رح وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح
ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه
ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في
زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجد في دار منها رده على مالكها
وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس
وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد

في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف
رح بالعكس **باب زكوة الخارج** فيما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغ قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف رح وعند
محمد رح اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف
العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد رح اذا بلغ
خمسة افراق والفرق ست وثلثون رطلا وعند ابي
يوسف رح اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض
عشرية لتغلبي وعند محمد رح عشر واحد ان كان اشتراها
من مسلم ولو اشتريها منه ذمي اخذ منه العشران
وكذا لو اشتريها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
رح وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد
رح تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او
ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت

بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان
سقيها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء
السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي
يوسف رح خلافا لمحمد رح وليس في عين قير او نفط
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجمع عشر وخراج في
ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون
نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل
يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة عند ابي يوسف رح والحج عند محمد رح ان كان
فقيرا ومن له شيء في وطنه لا معه ويجوز دفعها
الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين
ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او
طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين
ولا الى هاشمي من ال علي او عباس او جعفر او عقيل
او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل
بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا

لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه
او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا
لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف رح ولو
بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني
عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير
مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او احوج من اهل
بلده ولا يسئل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر**
هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن
حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال
الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن
عبده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد
او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من تقرر
الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او
اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق
بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه

اوصاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع
ثمانية ارطال بالعراقى من نحو عدس او مج وعند ابى
يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوى
بر صح خلافا لمحمد رح ودفع البر فى مكان تشترى به
الاشياء فيه افضل وعند ابى يوسف رح الدراهم
افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطئ من
الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على
كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجبة وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية
من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده فى الاصح
وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية
واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه
ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا اخر وقع عما
نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية
قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده

والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
ويكره صومه عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى
ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر
ويصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم
ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه
والا فلا يصح ولو ثبت رمضان ينته لا يصير صائما
واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى او محدودا فى قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة
حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة
لا الدعوى وان لم تكن بالسماء علة فلا بد فى الكل من
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او
كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر
ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحدة لا يحل
ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت
فى موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع **باب موجب الافساد** يجب القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع فى رمضان عمدا فى احد

السبيلين او اكل او شرب عمدا غداء او دواء وكذا لو
احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط
لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في
اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او استقاء ملأ
فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب
في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في
رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم
فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه
القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء
وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف
رح وان دخل في حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل فطر والا فلا
وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى
فان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكل ولو اكل
سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا

والقيء

والقيء ملأ الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
رح وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رح يفسد
باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه
لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره
عند الامام رح الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رح
وقيل تكره المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صحا او اقام
بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه
وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى
والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية
عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء

وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر
وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام
المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح
له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم
ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم
منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما
قضيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان
لا يقضي وان افاق بعضا منه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم
من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة
يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم
ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا
او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا
القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا و
يمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف
رح نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع

يوم الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من
الكراهة والتشبيه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة
مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع
النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف
رح وساعة عند محمد رح والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان والجمعة
في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من
ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار
السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس او القبلة
والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له
الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته
بلياليها وان نذر يومين لزماه بلياليهما خلافا لابي يوسف
رح في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت
ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزمه بالشروع الا
عند محمد رح **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة
على الفور خلافا لمحمد رح بشرط الاسلام وحرية

وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فضلت عن حوايجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج
بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسى
ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبى او عبد فبلغ او اعتق
فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبى احرامه للفرض
صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف
الصدر للافاقى والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه
الدم وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها
والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل
لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل
وللمكى فى الحج الحرم وفى العمرة الحل فصل واذا اراد
الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق

عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازار
ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلى ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم
انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى وان نوى بقلبه
اجزء ثم يلبى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل
القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق رأسه او بدنه
وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه
او لحيته بالخطمى ولبس قميص وسراويل وقباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران
او ورس وعصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له
الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى راكبا وبالاسحار
فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت

كبّر وهلّل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبّر وهلّل رافعا يديه كالصلوة
ويقبّله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسّه شيا في يده ويقبّله
او يشير اليه مستقبلا مكبّرا مهلّلا حامدا لله تعالى
ومصلّيا على النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ويطوف اخذا
عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله
تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل
طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول منها ويمشى في الباقى على هينة ويستلم الحجر كلّما
مرّ به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليمانى
كلّما مرّ به حسن ثم يصلّى ركعتين عند المقام او حيث تيسّر
من المسجد وهما واجبتان بعد كلّ اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنّة لغير المقيم بمكّة ثم يعود ويستلم
الحجر ويخرج الى الصّفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبّر ويهلّل ويصلّى على النّبىّ صلى الله عليه وسلّم
رافعا يديه للدّعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشى على مهل فاذا بلغ بطن الوادى بين الميلين
الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة
كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكّة
محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم
السّابع من ذى الحجّة خطب الامام خطبة يعلّم النّاس

فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادى
عشر بمنى فاذا صلّى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم
بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجّه الى عرفات فاذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلّم فيهما
المناسك وصلّى بعد الخطبة بالنّاس الظّهر والعصر معا
باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا
لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السّنّة قرب جبل الرّحمة وعرفات كلّها موقف
الّا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا مدا
مكبّرا مهلّلا ملبّيا مصلّيا على النّبىّ صلى الله عليه وسلّم
داعيا بحاجته بجهد ويقف النّاس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلّى المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلّى المغرب في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتها ما لم تطلع الفجر خلافا لابى يوسف رح
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلّى بغلس ووقف بالمشعر
الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلّها موقف الّا وادى
محسّر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى
الخذف يكبّر مع كلّ حصاة ويقطع التّلبية باوّلها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احبّ ثم يحلق وهو افضل او يقصّر وقد حلّ

له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى
مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد
طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد
الزوال يبدء بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة
وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي
وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه
قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وراجلا
وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي
الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن
عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي بزمزم ويشرب
ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه
وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم

مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف
وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته
جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان
عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت
بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه
كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف
رح وعند محمد رح لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد
بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه
فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر
باب القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل

بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل
مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح عنده
دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ من افعال الحج ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان ياتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من
الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم من
يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد
الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل
احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله
صلى الله عليه وسلم او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر

كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل
من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
الميقات فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة
قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان
متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفى فى اشهر
الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة
وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتى بهما وعندهما
يصح وان لم يعد وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من
غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته
او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى
لا يجزئه عن دم المتعة **باب الجنايات** اذ طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس
مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه فى مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص
اظافير يديه ورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة
دماء وعند محمد رح دم واحد وان طيب اقل من عضو

اوستر راسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة
وكذا لوحلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او راس عضوه او قص اقل
من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد رح فى
الخمسة المتفرقة دم وان طيب اولبس او حلق بعذر خير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق ثلثة اصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل
منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه فصل وان طاف
للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن
محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
السعى او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها او رمى يوم
النحر او رمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمى احدى الجمار الثلاث
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى محرما ابدا حتى
يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده
ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا فى
اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم
ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط

ايضا

ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا بعيدهما فان رجع الى
اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط
هو الصحيح وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم
وليس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق
قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة
وان لم ينزل وكذا لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت
وقضيها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شئ
ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق وطواف الزيارة
عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر
الرمى او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق فى غير
الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف رح فلو
عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة تجزئ فى الاضحية والصدقة ما تجزئ فى
الفطرة فصل ان قتل محرم صيد برا ودل عليه من قتله
فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع
قتله او فى اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة فيه ثم ان شاء
اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه فى الحرم وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع

من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق
به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد رح الجزاء نظير
الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدى في ذلك سواء وان جرح
الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من
قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان
كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت
فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداءة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما
شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع
وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد
فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة
لو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر
اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله

عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان
فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن
المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم
اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم
فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم
او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف
والتصدق بها متعين في هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم
رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به
دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم
وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان
ادى جزاها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم
فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده
محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعدما
شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل

مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة
الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا
وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب**
اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه
دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير
فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة
لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا
لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها
ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل
الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه
رفضها وقضاؤها فان مضى عليها صح وعليه دم ومن
فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم
باب الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض
او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح
عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير
حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث

دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما
لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر
بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه
المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك
الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن
الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر
ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال
العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره
يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط
الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج
الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج
الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم
الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي

يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي
يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل
امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات
المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من ثلث وعند محمد
رح بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات **باب الهدي** هو من ابل او بقر او غنم واقله
شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية
وتجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق ولا يجزي فيهما الا
البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا
من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر
دون غيرها والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على
فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي
اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان
نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به
وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه

وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب هدي التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو
ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا
اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في يوم الثاني
فان شاء رميها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر
ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل
من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة
محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص
شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على
ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور ويسن حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول
كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال داد
او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود
مازن وشوييم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين
او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة

سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني
العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى
القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند الذميين خلافا
لمحمد رح ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا
وكذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا
فلا **باب المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه
وان سفلتا وعمته وخالته وام امراته مطلقا وبنت
امرأة دخل بها وامراة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل
رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من باين
او رجعي او وطأ بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي
وطئها لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج
اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما
نصف مهر والجمع بين امراتين لو فرضت احديهما ذكرا تحرم
عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لا امها
والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل بشهوة ونظرها الى
ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى
ولو انزل مع المس لا يثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح

الكتابية والصابئية المومنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر
حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي
يوسف رح ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج امراتين بعقد واحديهما محرمة
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على
مهر مثلها ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية
او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على
حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة الباين ولا
حامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان
وعند محمد رح ينعقد موقوفا ولو من كفوء ولا يجبر
ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد
وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد
من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت

بولي خوي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتّ وقال رددت
ولا بيّنة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام
وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيّبا
فان كان ابا او جدا لزم النكاح وان كان غيرهما فلهما الخيار
اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
رح وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس
وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا
او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد رح ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولد المسلم
فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في
الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر
الكفوء الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا

معا بطلا وصح كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل**
تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وغيرهم من العرب ليس كفوءا لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا كفوءا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم
اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفوء
لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير
كفوء لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان
كفوء لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفوءا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر
مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفوء للفقيرة
والقادر عليهما كفوء لذات اموال عظام عند ابي
يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفوء
لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفوء
فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان
يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او
طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا
او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي

ولو من جانب خلافا لابي يوسف رح ولو امره ان
يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقدة لا يلزم
واحد منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفوء جاز خلافا لهما
وليس ذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح
بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى
بالدخول وموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل
الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل
الدخول والخلوة الصحيحة متعة معتبرة بحاله في
الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف
مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو
تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو
خمر خلافا لهما وعندهما لها مثل وزن الخمر منه او
بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف لها قيمته
منه او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القران
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة
الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين

ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة
ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند
ابي يوسف رح وعندهما لها مهر المثل ولو ابت
ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض
لها بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة ان طلق
قبل الدخول وعند ابي يوسف رح نصف ما فرض
وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعند ابي يوسف رح تنصف ايضا
وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع
من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ
ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض
ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا
لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع
في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل والباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل

من النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما نصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او
اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان
بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا كان احدهما حر فلها العبد
فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابى يوسف
رح العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رح
العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها
على فرس او ثوب هروى بالغ فى وصفه او لا خير
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ

فى وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل
المهر وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره عند
العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف رح
ما اسراه ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد وان
خلا وان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر الوطآت
هو الصحيح وثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد رح وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فيما يوجد منه ولا يعتبر
بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا
فلا وللمراة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان
الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين
قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر
بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابى

يوسف رح وآذا اوفاها فله نقلها حيث شاء مادون السّفر وقيل له السفر بها فى ظاهر الرواية وآلفتوى على الاول وآن اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال واقلّ فان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفى الطلاق قبل الدّخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقلّ وآن كان بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابى يوسف رح القول له قبل الدّخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وآيّهما برهن قبل وآن برهنا فبيّنته اولى حيث يكون القول لها وبيّنتها اولى حيث يكون القول له وآن اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفى موتهما ان اختلف لورثة فى قدره فالقول لورثة الزّوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمّد رح كالحيوة وان اختلفوا فى اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له فى غير ما هيّئ للاكل وآن نكح ذمّى ذمّية او حربىّ حربيّة ثمّ على ميتة او بلا مهر وذلك جائز فى دينهم فلا شئ لها ان دخل بها او طلقت قبله او مات احدهما وآن نكحها بخمر او خنزير

معين

معين ثمّ اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وآن كان غير معيّن فلها القيمة فى الخمر ومهر المثل فى الخنزير وعند ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين وعند محمد القيمة فى الوجهين وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبّر والمكاتب وامّ الولد بلا اذن السّيد موقوف فآن اجاز نفذ وآن ردّ بطل وقوله طلقها رجعيّة اجازة لا طلّقها او فارقها فآن نكحوا بالاذن فالمهر عليهم يباع العبد فيه وتسعى المدبّر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وآن زوج عبده الماذون المديون صحّ وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها ومن زوّج امته لا يلزم تبوئتها ويطأ الزّوج متى ظفر ولا نفقة عليه الّا بالتبوئة وهى ان يخلّى بينها وبين الزّوج فى منزله ولا يستخدمها فان بوّأها ثم رجع صحّ وسقطت النّفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وآن زوّج امته ثم قتلها قبل الدّخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرّة نفسها قبله وآلاذن فى العزل عن الامة للسّيد وعندهما لها وآن تزوّجت امة او مكاتبة بالاذن

ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا
وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير
ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته
اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير
ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف
والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل
بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف رح
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون المكاتب
والمكاتبة **باب نكاح الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا
عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه
ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا
وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان
بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج
المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا
فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي

يوسف

يوسف رح لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابى ولا شيء ان ابت ولو كان ذلك في
دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخرى وان
اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في
الحال وعند محمد رح ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا
بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم**
يجب العدل فيه بيتوتة لا وطا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء والامة
والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة فلا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت
قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص
الصبي الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وتثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب
الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او
اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة

لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ
من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين
رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد
مرضعة وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر
الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان رضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك
او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى
الخطأ صدق **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه
وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها
ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا
بها ولغيرها طلقة ولو في حيض وللآيسة والصغيرة
والحامل تطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد

رح لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن
عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه او في طهر جامعها
فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح
ان كان مدخولا بها وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر
الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو
مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء وطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق
الامة ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه
ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى اكثر او باينة وقوله انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى ثنتين او باينة وان نوى بانت طالق
واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن
ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة
كالرقبة والعنق والراس والوجه والبدن والجسد

والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها
نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في
انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان
وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير
الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع
ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان
وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام
واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق
في الحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في
دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فيهما ايضا

فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح
وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني
قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل
ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق

ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل
انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد ولو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير به وان
قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك
باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك
لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع
بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان اشار
بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين البتة او افحش الطلاق

او خبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبال او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين
الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن والبتة
اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلث في الكل **فصل**
طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط
فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع
بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا تصح
نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري

استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر
النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند
مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب
فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في
الكل ولو قال ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث
وتطلق بلست لي بامراة ولست لك بزوج ان نوى الطلاق
والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها
اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت
منه واخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميها وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث
بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قال اخترت اختيارة
وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ثلاثا
ينوي فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع

الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل فيه وان ردت في اليوم لا يرتد بعد غد
وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى
غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة
فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا لاشهاد لا يبطل
خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال
لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن
ولغت نية الثنتين ولو قال اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك
الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال
متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امرأتي يملك
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي
عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو
علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال

انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى
شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج اخر ولو قال
انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلاثا وقع كذلك
وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع
شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده
وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما **باب التعليق**
انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق
او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت فانت
طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج اخر وزوال الملك

لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر
الدم ثلاثا فاذا استمر الدم وقع من ابتدائه ولو قال
ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط
للوقوع وجود الملك عند اخرهما وان وجدا او اخرهما
فيه وقع وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل
تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها
قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء
ولو علق الثلاث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل

بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او لم يشاء الله او ما
شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق
وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع
وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين
واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث **باب طلاق المريض** الحالة التي
يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها
الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن
اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقدمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك
الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة
قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف
القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث
وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت
ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او
العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي
مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او
تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة

ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى
او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد
فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في
مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان
لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا **باب**
الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق
مادون ثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من
كنايات ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة
مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله
راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة
المصاهرة من وطء ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واعلامها بهما ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت

فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفي عكسه للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض
الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي
الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة
والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام
العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها
له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له
ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من
عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا في بطون فالثاني
والثالث رجعة ويتم الثلاث بولادة الثالث وعليها
العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين
وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث
في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة

بعد الثنتين الا بعد وطء زوج اخر بنكاح صحيح ومضي
عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف رح ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعن محمد رح انه صحيح ولا تحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد رح فمن
طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث وعنده
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها
ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك
وطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران
للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكحها
ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين
باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة

وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا
يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء
ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز
المولى عن وطئها بمرضه او بمرضها او رتقها او صغرها او
جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول
فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو
زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى الظهار
فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فباين
وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به
بلا نية وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست
كيرم بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح
وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس
به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما
اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على بائن ويلزم
المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض
فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها

او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت
خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي
من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت
من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق
على انها بريئة من ضمانه لا تبرء ولزمها تسليمه ان امكن
والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع النفع رجعيا بلا شيء وعندهما
كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت
طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف
طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما الا ما لم يقبلا
واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فصح رجوعها
قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما
اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال
لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول
له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمباراءة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة

ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها
ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا
ما سمياها فيهما وابو يوسف رح مع الامام في المباراة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم
المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت
ولو شرطا المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا
تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث باب

الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن
جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من
محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك
ونحوه او نصفك ونحوه او كبطنها او فخذها او كظهر
اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى
يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه
وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ
المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي
او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او
الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى

ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار
وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال
لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل
واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى
والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون
مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه
ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده
عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا
او نهارا ساهيا استانف خلافا لابي يوسف رح وان
افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين

كالفطـ

كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير
او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي
الا من يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا تستانف
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح
الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان
حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن
احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزي
الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى
في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج

من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا
فى قذف وهى من اهلها حدّ وان كان اهلا وهى امة
او صغيرة او مجنونة او محدودة فى قذف او كافرة
او ممن لا يحدّ قاذفها فلا حدّ ولا لعان وصفته ان يبدأ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انى صادق
فيما رميتها به من الزنى وفى الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها فى جميع
ذلك ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فى ما رمانى به من الزنى وفى الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فى ما رمانى به من الزنى تشير اليه
فى جميع ذلك وان كان القذف بنفى الولد ذكراه عوض
ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفى الولد ذكراهما فاذا
تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة باينة وينفى نسب
الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه
بعد ذلك حدّ وحلّ له ان يتزوجها خلافا لابى يوسف
وكذا ان قذف غيرها فحدّ او زنت فحدّت ولا لعان
بقذف الاخرس ولا بنفى الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا
الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفى القاضى الحمل ولو نفى
الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن
وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفى وعندهما يصح النفى

فى مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول توامين واقرّ بالآخر حدّ وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما باب العنين هو من لا يقدر على الجماع
او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقرّ انه لا يصل الى
زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب
منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة باينة
فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت
ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هى ثيب فالقول له
مع يمينه وان قلن هى بكر اجّل وكذا ان نكل وان بعد
التاجيل وهى ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان
قلن هى بكر خيّرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل
خيارها والخصى كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحكم
التفريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى
يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او
برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجدها ذلك او رتقا
او قرنا باب العدة هى تربص يلزم المرأة عدة الحرة
للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد
عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه
وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض

فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة
ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات
عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها
بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر
اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته
رجعيا كالزوجة وان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند
ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الايسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف
بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست
تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب
عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما
وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وانما تبتدأ العدة
في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح
الفاسد عقيب التفريق والعزم على ترك الوطء ومن
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى
عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يوما وثلاث ساعات وان نكح معتدته من باين
ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة

وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وحربية خرجت
الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت
ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر
والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من
عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة
المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج جبرا او خاف على مالها او انهدام
المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا
في منزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى
خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافة من كل
جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان
ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها
محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر

واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق
فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان
لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان كان لسنتين واكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة
بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على
الوطي بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف ثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان
اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما
يكفي شهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة
وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد
لستة اشهر فصاعدا يثبت منه ان اقر بالولادة او
سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان كان
لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ
ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام

بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة
لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها
فاشتريها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شريها لزمه
والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت المراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام
هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث
لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة
وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى
يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة

ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى
ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر
وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا
للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب
وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا باس
به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا
خيار للولد باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله
او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل
شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك حالهما
ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار
وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول
له فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه
نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم
فى الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها
نفقة اليسار وبالعكس تلزمه نفقة العسار ولا نفقة

لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت فى
منزله فلها النفقة لا لو مرضت فى بيتها وزفت مريضة
ولا تفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل
عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت
بعد القضاء او التراضى قبل قبضها سقطت الا ان تكون
استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا
لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع فى دين غيرها الا مرة
وعلى الزوج ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها
ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له
غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها فى
الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند
مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم
القاضى ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ

كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها لفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشتركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدة من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع ارض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان اكتسبوا انفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق وهو اثبات القوة الشرعية

في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو
كانت حر او محررا او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او
يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية
الى ما يعبر به من البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته
فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا
سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت
لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصح ان يكون ابنا
له او ابا او اما ولو قال للصغير هذا جدي لا يعتق في المختار
وكذا لو قال هذا اخي ولعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا
سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت
مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا والمكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا
لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد
حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه

وحده

وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده صح
وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو
عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه
فللاخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء
لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد
والولاء له وقالا ليس للاخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو
ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق
شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا
وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا
والاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في
الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى
في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند
محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة

اوصدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق
او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند عساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر او اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم
الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن
فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر
وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر
ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد
تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة
فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر
فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا من الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو
فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثه وسعى فى اربعة وعن كل من الاخرين
اثنان وسعى كل منهما فى خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثه ويسعى فى ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد
ويسعى فى خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان
فى العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين
والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفى الطلاق المبهم
هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدرا ولهما فالذكر
رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة
وفى عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهد
بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا فى وصية وعندهما
تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى
يومئذ حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول سواء
كان فى ملكه وقت الحلف وتجدد بعده وكم يقل
يومئذ لا يعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف
وكذا لو قال كل مملوك لى حر بعد غد وله مملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل

فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يعلق
ذكر يعتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق
الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة
به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت
حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى
في المجلس وخلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان
ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض
وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يود الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان
ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها
ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد
موتي بالف فان قبل بعد موته واعتق الوارث عتق والا
فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه
ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد
من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف
على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه
ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه

حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة
المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر
في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه اذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او
مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته
والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث
ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره
سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته
ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض
كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته
فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب
الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان
يدعيه فاذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها
وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا
تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة

وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد
له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف
ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها
وهي كالمكاتب ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شركة يثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان
منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير
ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد
في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي
الخبر بالمقسم به وهي ثلاث غموس وهي حلفه على امر ماض
او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة
ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل
وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر
كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد
ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان
عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء قد تضمر كالله
افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند ميخورم بخداى
وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او برئ من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيهما سواء
علق بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه

غضب الله او سخط الله او لعنته او هو زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او
وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكندخورم
بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال على حرام
على الطعام والشراب والفتوى لانه تطلق امراته بلا نية
ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست
راست كيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او
معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج

والاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث
وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق
يبقى خارجا والا يحنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث
في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او
بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على
سطحها وقيل به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او
دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا
حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام
الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا
حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد
من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم
به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله
الى منزل اخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا
في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية
يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر
من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره
مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث
وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي
لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج

في الاصح وفي لياتين فلانا فلم ياته حتى مات حنث في اخر
اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو
على سلامة الالات وعدم الموانع فلو لم يات ولا مانع
من مرض وسلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا يخرج الا باذنه شرط
الاذن لكل خروج وفي لا يخرج الا ان اذن يكفي الاذن
مرة وفي لا يخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لا تحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واذا ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد
فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا حتى لو لبثت
ثم فعلت لا يحنث قال لاخر اجلس فتغد معي فقال ان
تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه
وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير
المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه
الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل
من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب
او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي
فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا
وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث
فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل
لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء
ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا
او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية
وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل
من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها
خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز
الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على
الباذنجان والجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ على
ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك
والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب

والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي
ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين
الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل و
طلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد
طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء وفي
لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا
وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا لهما وكذا ان لم يقل اليوم الا اذا كان فصب
ماؤه فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او
ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته
فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القران او سبح
او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو
المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث

حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم دونه
لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم
اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه
على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى
يقدم او الا ان ياذن زيد وحتى ياذن فكلمه قبل ذلك
حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعادات وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف
الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا
او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام
كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور

والعمر في السنين **باب اليمين** في الطلاق والعتاق قال
ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
لو لدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا
ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر
ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق
ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه
من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا
لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقا
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني
عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان
تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف
عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك
لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه
الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب
اليمين** في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك يحنث
بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة

والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا
ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا يحنث وفي لا يتزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على
البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء ملكه او لا ومثله الشراء
والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت
ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء
كان بامره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته
او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد
بالفاسد والموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه
فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف

وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال لله على
المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشى الى الصفا والمروة لا يلزمه شىء
وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا
لهما وفى عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر
بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفى لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفى
لا يصلى يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع
لا باقل وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما وان لبس
ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهو هدى بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رصع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى وفى
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفى لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه
قرام يحنث وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه
سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة
والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا يحنث من قال
ان ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته
بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او
خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو اشد الضرب
ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد
ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة
او وهب او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما
دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل ضرورى كالوزن لا يحنث ان كان له الا
مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل
منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه
فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او
بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملى
لم يحنث

كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا
لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء
مكلف فى قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة
اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم

الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبيّنوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرّا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلّما اقرّ ردّه حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مرّ سوى الزمان فبيّنه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبّلت اولمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحدّ او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدء الامام ثم الناس ويغسل ويصلّى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حدّ بلا مدّ وتنزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحدّ سيّد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبيّنة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج

من نفاسها وان لم يكن للولد من يربّيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطئ الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه

الشبهة دارية للحدّ وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظنّ غير الدليل دليلا فلا يحدّ فيها ان ظنّ الحلّ والا يحدّ كوطئ معتدّته من ثلث او من طلاق على مال او امّ ولدا عتقها او امة اصله وان علا وامة زوجته او سيّده وكذا وطئ المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحلّ وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحدّ فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل ومشتركة او معتدّته بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادّعاه ويحدّ بوطئ امة اخيه او عمّه وان ظنّ حلّها وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفّت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزّر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحدّ وان زنى ذمّي بحربية في دارنا حدّ الذمّي فقط وعند ابي يوسف يحدّان وفي عكسه حدّت الذمّية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدّان وعند محمد لا يحدّان وان زنى مكلّف بمجنونة

اوصغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية
عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما
بالزنى وادعى الاخر النكاح فعليها به ومن زنى بامة لزمه الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ
بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب** الشهادة على الزنى
والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير
بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال
ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر
في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان
شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب
وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد
وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد
احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به
في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا
لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود
على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود
عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط
لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة
او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او
محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان
رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت

للمال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد
وغرم ربعها ولو رجع احد من خمسة فلا شيء عليه
فان رجع اخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند
محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا
كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا ففي بيت المال وقالا على بيت المال فقط مطلقا
ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب**
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاء
به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان
او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد
متفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه
بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد
ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر او تقيأها او اقر
ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المراة والارض من السماء وعندهما

ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران
لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية
وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد
بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع فيه غير الفرو
والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن
الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست
بابن فلان ان كان في غضب حد والا فلا ولا يحد
لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او
رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي
او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب
به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا
عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد خلافا
لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس
بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم
له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره

ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه
من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة
حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم
زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا
لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد للجنايات
تتحد جنسها لا ان اختلف **فصل** في التعزير يعزر من قذف
مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوس يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا
حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا
حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مواجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره
اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج

من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة و
ثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى
ثم الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات فدمه
هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من
حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما ثبت به
الشرب فان سرق مكلف حرا او عبد ذلك القدر محرزا
بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما
الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي
وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والابواب المتخذة
من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير و
زرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجرة وزرع
لم يحصد ولا بما يتاول فيه الانكار كاشربة مطربة
والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف
الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا
بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد
حالا او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع
خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير
وبالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما يقطع فيه ولم يتغير
وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح
وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي
الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال
من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم
محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره
وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف
في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو
من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا
لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا او ان كان ربه عنده
او من بيت اذن في دخوله او من مضيفه وقطع لو
سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده

او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او سرق الموجر من البيت المستاجر خلافا لهما
ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل
حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز
فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار
فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده
فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى
ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا
وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة
من كم غيره خلافا لهما وان حلها واخذ من داخل الكم
قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع
وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او
مستبضعا او قابضا على سوم الشرى او مرتهنا

ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هولاء لا بطلب
السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع
بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر بها ولا بد
من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت
يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن
ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى
مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو
اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور
عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند
محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة
ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا
منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه
في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها

ثم اخرجها ولو ضرب المس وق دراهم او دنانير
قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر
لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى
شيئا وحكمها فيه كحكم ما في الاحمر **باب قطع الطريق**
من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا
فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل
او صلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام
فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حد والكلهم وان اخذ مالا
وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط
او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء
عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
او قطع بعض القافلة على بعض وقطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدأ

منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا لا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد
واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد
بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في والا فلا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى
تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال
من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته
فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم
وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره
اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا
في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون بالعهد ونهى عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امراة او غير مكلف وشيخ او اعمى او
مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على
القتال او ذا راى في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا
وعن قتل اب كافر بل يابى لابن ليقتله غيره الا ان قصد
الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم
ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو
كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعد

ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح
المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان يترجح
النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان
باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا
امان ذمي واسير وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم
ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال
وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب**
الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين
واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز
ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند
الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش
شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع
قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد
لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل
ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز

يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب
مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد
الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد
قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم
منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه
او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه
خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير
وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي
بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل**
وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس
وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
ولا سهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا
عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية
وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم

لمملوك او مكاتب او صبيّ وامراة او ذمّي بل يرضخ لهم
بحسب ما يرى ان قتلوا او داوت المراة الجرحى او دلّ
الذمي على عوراتهم وعلى الطّريق والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء ولا حق
فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرّك وسهم النبيّ عليه
السّلام سقط بموته كالصّفي وان دخل دار الحرب من
لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه
او لهم منعة خمس وللامام ان ينفّل قبل احراز الغنيمة
وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسريّة
جعلت لكم الرّبع بعد الخمس ولا ينفّل بكل الماخوذ ولا
بعد الاحراز الا من الخمس والسّلب للكلّ ان لم ينفل وهو
مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير
لا للملك خلافا لمحمّد فلو قال من اصاب جارية فهي له
لا يحل لمن اصابها الوطي ولا البيع قبل الاحراز خلافا
له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الرّوم واخذوا
اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا
عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ندّ منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد
ملكه اخذه قبل القسمة مجّانا وبعدها ان كان مثليّا

لا ياخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتريه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتريه
به وان اشتريه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتريه بجنسه
او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا فقئت عينه في يد
التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه
في يد التاجر فاشتراه اخر ياخذه المشتري الاوّل منه
بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرّنا ومدبّرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم كلّ ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه
مالكه بعد القسمة مجّانا ايضا لكن يعوّض عنه من بيت
المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل ذلك كلّه واخرجه اخذ المالك ما سوى
العبد بالثمن والعبد مجّانا وعندهما بالثمن ايضا
وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق
خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاء الينا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو حرّ **باب المستامن** اذا دخل
تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم
ودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدّق
به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل
ذلك غيره بعلمه حلّ له التعرّض كالاسير وان ادانه ثمه

حربي او دان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا
الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستامنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد
ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين الآخر ثمه فعليه
الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستامنين
ولا شيء في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى
الكفارة في الخطأ آنفا **فصل** لا يمكن مستامن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع
عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من
العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه
جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان
كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر
او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي
بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او
ذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته

عند

عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمه وله
هناك وارث فقتله مسلم عمدا او خطا فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ
او مستامن اسلم هناك فللامام اخذ الدية من عاقلة
القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له
العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او من
العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى موات
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج
وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رض على السواد لكل
جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما نطيق
ونصف الخراج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص
ولا يزاد وان اطاق عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج

دار مسلم

فيسلوه بالخارج

الخراج

ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع
آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج
الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة
فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتح
بلد عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى
في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق اناثهما
وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب
وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب
لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه
وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا
لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او
كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف
والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وح ينزل في
المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف
ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة

كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما
وسبه النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او
الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر
يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية
والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ
من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل
الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء
باب المرتد من ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام
وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة
ايام فان تاب فيها والا قتل وتوبته بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل
العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت

ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته
فئ ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين
ردته من كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته
وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا
من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه
وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح
تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة كتصرف الصحيح
عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف
مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات او قتل وهي
في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجد
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده
وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمراة لا تقتل بل تحبس
حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها
وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها
كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه و
اموميتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة

وكذا

وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدت لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فئ
فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه ان
قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن
فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله
مرتد خطا فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات
منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم
بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت
المراة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فئ
ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي
العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على
الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو
تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا وان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا
يسبي ذريتهم ولا يغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا

فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند
الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان
غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا قتل به اذا
ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو
بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه الباغي مطلقا وكره بيع السلاح ممن
علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط**
التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا
اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في
بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط
فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ولا يوخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد
ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم
ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان
معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق
فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد
عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه
بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه
من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا
تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح
وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة ان اشهد انه

اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك
ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي
في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه
لا تطلب بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم
فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى
ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها
بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير
لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها منه
ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان
باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه
حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت
بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ما له
منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق
ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة فان قال لا بينة لي
يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ
ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا
وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك

اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينته
ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه
لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان
الى الحاكم فيحبس الابق دون الضال ولمن رده من مدة
سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين
فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابى يوسف اربعون
وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان
اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شئ له ويضمن ان ابق منه
وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجانى على المولى ان فداه
وعلى ولى الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه و
يقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه
وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فى
هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام
الولد كالقن وان كان الراد بالمولى او ابنه وهو فى عياله
او وصيه او احد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبى
كالبالغ **باب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته
ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى
حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله
وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حى فى حق نفسه
لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت
فى حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته

فيوقف

فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان
جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
وانما مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله
حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك **كتاب الشركة** هى ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل
منهما اجنبى فى نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
فى جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فى ما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما
شاركتك فى كذا ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح
لاحدهما وهى اربعة انواع شركة مفاوضة وهى ان يشتركا
متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتضمنت الوكالة
والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر

وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم
بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امره لا يلزمه
في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب
له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط
في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة
ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير
او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه
بنصف عرض الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل و
الموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا
جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك
عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا
وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر
او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال
كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح
ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند
عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما
ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير ولا
يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال
وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من
ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد
الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الاخر
بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه
بثمن حصته وان هلك قبل شراء الاخر فان كان
وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك
ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي
المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل
عمل يتقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل
ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة

فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان
اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللاخر
راوية واستقى احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما
ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الاخر
بغير اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل
حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم
باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطاها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويوخذ كل بثمنها وقالا
يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
فلا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته
بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند
محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى

سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه
واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا
احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء
خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح
عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وسائر الات الحراثة واذا صح الوقف
لا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي
يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان
امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده
اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ

الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط
صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان
جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث
عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه و
بالعكس رباط استغنى عنه يصرف غلة وقفه الى
اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار
ان لا يوجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر
من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر
الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره
يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان
خائنا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع **كتاب البيوع**
البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي

في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال
اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل
كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض
الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب وقام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا
معرفة قدره ووصفه لا في غيره ويصح بثمن حال ومؤجل
باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق
الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم
ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج
وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح
في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط
الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل
او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل
شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل
ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما
يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري

الا قل بحصته او فسخ والزائد للبايع وفي المذروع ياخذ
الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار البايع واذ
سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد
وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها
وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في
الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول
بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل
البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع
الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد
وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع
الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها
على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد رح

وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة
وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد
القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح
وقيل لا يجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا
الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز و
الفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد
المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا
ان لم يكن موجلا وفي بيع سلعة او ثمن بثمن سلما
معا **باب الخيارات** صح خيار الشرط لكل واحد من العاقدين
ولهما الخيار معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في
الثلثة وعندهما يجوز ان يبين مدة معلومة اي
مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد
في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري

فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك
في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد
النكاح فان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في
البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى
قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا
يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به
ولو قبض المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه
عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ولو اشترى الماذون شيئا به فابراه
بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل
شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته
ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد
ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ
بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضا كالركوب
لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط
المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح

وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا
فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل
صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين وثلاثة على ان
ياخذه المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقيد بخيار
بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد
او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزم نصف ثمن كل وثلثه وليس له رد الكل الا
ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر
انه خلافه اخذه بكل الثمن او يترك **فصل** من اشترى ما
لم يره جاز وله رده اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان
رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل رؤيته وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية
وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس
وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر

الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من
مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع
فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرف بالنموذج كالمكيل و
الموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما
هو الوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى
الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا
ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره
فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه
بكل الثمن لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل
ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق او سرق
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده به
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا

فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره
رده والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية
لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا
عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك
بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري عيب اخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بالنقصان وليس لبايعه ان ياخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق
بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا
ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتله
لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او
جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو
وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع

ماشراه فردّ عليه بعيب بقضاء باقرار او بنكول
او ببيّنة ردّه على بايعه ولو قبله برضائه لا يردّه
عليه ومن قبض ماشراه ثم ادّعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلّف بايعه فان قال شهودى غيب دفع
ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادّعى اباق مشريه
يبرهن اوّلا انه ابق عنده ثم يحلّف بايعه بالله لقد باعه
وسلّمه وما ابق قطّ او بالله ماله حق الردّ عليك من الوجه
الذى يدّعى او بالله ما ابق عندك قطّ لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلّمه وما به
هذا العيب وفى اباق الكبير يحلّف بالله ما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال وعند عدم بيّنة المشترى على اباقه عنده
يحلف البايع عندهما انّه ما يعلم انّه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مرّ ولو قال
بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشترى
بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا
فى المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردّهما او اخذهما
ولا يردّ المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما
ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى معيبا بعد القبض ردّ
كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له ردّ

ما بقى بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب
وركوبه رضى وركوبه لردّه او سقيه او شراء علفه
وما لا بدّ له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل
بسبب عند البايع ردّه واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل
ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على
بعض كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على
بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل
عيب صحّ وان لم يعدّ العيوب ويدخل فى البراءة الحادث
قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لهما

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة
والحرّ وكذا بيع امّ الولد والمدبّر وكذا بيع المكاتب
الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قنّ ضمّ الى حرّ وذكيّة ضمّت الى ميتة وان
بيّن ثمن كل وعندهما يصحّ فى العبد والذكية ان بيّن
الثمن وصحّ فى قنّ ضمّ الى مدبّر او الى قنّ غيره بالحصّة
وكذا فى ملك ضمّ الى وقف فى الصحيح وبيع العرض بالخمر
او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع
طير فى الهواء وسمك لم يصد او صيد والتى فى حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسدّ

مدخله وان صيد والتى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع وكذا اللؤلؤ
فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف
فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى
سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة
وهى بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله خرصا
ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما
سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعى ولا اجارتها
ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند
ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه
قولان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار ولا
بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب
صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند
ابى يوسف يصح فى لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند
ابى يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمى ولا الانتفاع
به ولا بشىء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ

ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم
الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل
ولا هبته وصحا فى الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا
هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح فى الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا فى
الظرف وقدره فالقول قول المشترى ولو امر مسلم ذميا
ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره
ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر
على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشترى وكذا بشرط لا يقتضيه ولا
نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمبيع
يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او
يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتق المشترى
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة
وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه
الى راس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له

هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا
او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك
ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز و
قدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه
الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل**
قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه
وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبرا وام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال يملكه ولزمه هلاكه مثله حقيقة
او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده
فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذ البايع حتى

يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
ثم تصادقا على عدمه ورد بعد ما ربح فيه المدعى فان باع
المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او
وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى
في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا
ينقض البناء والغرس ويردها وشك ابو يوسف في
رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح
البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا
احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما
بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين
فلا باس بالتفريق **باب الاقالة** يصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع
وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما
بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند
ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند
محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض

فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو
شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل
بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند
ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها
هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه
به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص و
الوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن
الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما
ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ و
الطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول
قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في
المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من
ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند
محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن
اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح

وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى
ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر
او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى
بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال
على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت
المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار
او حرق نار وان فقئ عينها او وطئت وهي بكر او
تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
شيئا نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه
ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين
صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان
ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد
وان علمه في المجلس خير فصل لا يصح بيع المنقول قبل
قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع
بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط
منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا
الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح
ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد

والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد لا وصي عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا

وهو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض ومتفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجدا الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز

بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما مدسا ويابسا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا الضان مع المعز والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل

وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها
في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق
ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل
ولا الشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة
قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية و
الطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت
ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل
يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان
قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو
حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن
الامر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال
ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو
استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح
عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق
ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان
يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك
الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن
العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا
والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي

وللفضو

وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو
قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر
واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي
فله رده فلو اشترى دارا من فضولي وادخل في بنائه
فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع
اجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي
العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا
الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم
والمذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي
السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه
فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا
في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا
ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر
نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل
وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية

وفي المذروع

والصفة كجيد او ردي والقدر كذا رطلا او كيلا
بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر
في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او
عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة
قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه
في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما
لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس
المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة
دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز
التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او
تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل
قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو
غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا
بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو
اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدء بالعين
كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين

فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل
ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا
المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو
ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة
وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية
والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته
وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف
وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع
له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف
كالثوب **مسائل شتى** صح بيع الكلب والفهد وسائر
السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر
فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج
مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا
ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين
بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه
منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر

دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى
الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو
لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل
دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه
لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول
ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه
بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما
لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة و
الكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد

ينتقض

والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار
الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن
تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع
الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها
ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتريها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن
الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما
وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا
ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان
استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو
استحق بعض قطعة نقرة اشتريها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع

دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا ان العشرة بالعشرة وما غلب عليه الفضة
والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا
بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا
وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض
فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل
البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
واخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد
المنغوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي
يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد قيمتها يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او
قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا او بنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما

المغشوش

صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو
قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح
في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي **كتاب**
الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو
الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما
مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره
او بضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا
ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار
المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس
وان عين وقت تسليمه لزم ذلك فيه اذا طلبه فان سلم
قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله
الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له
بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرء اذا سلمه
حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا
برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول
به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا يبرء والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وان سلمه في مصر اخر لا يبرأ عندهما ويبراء

عند الامام وان سلمه فى برية او فى السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه فى السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من
كفالة النفس ومن ادعى على اخر مائة دينار بينها او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح
وقالا يجبر فى القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران فى حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل
واحد خلافا لهما فى رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج
والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا
بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدرك لك
فى هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب
الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك
عليه او ان استحق المبيع فعلى وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد
الشرط كهبوب الريح ومجىء المطر بطل وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط

براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم
براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الاخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن
صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره
باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه
بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع
ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس
فله حبسه ويبرء الكفيل باداء الاصيل وان ابرء الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرء
الكفيل او اخر عنه لا يبرء الاصيل ولا يتاخر عنه
فان كفل بالدين الحال موجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل
ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع
بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف بجنس اخر
رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو
دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت
الى من المال رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف
خلافا لمحمد وفى ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا
يرجع اليه فى البيان فى الكل ولا يصح تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط كسائر البراءة والمختار الصحة
ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها

كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح
كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند
الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين
بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بلا قبول الطالب فى المجلس وقال ابو يوسف يجوز
مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه
تكفل عنى بما على فتكفله مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قاله لاجنبى اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشترى والمرهون
الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل**
ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل
الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله
ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان
المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لاخر بما ذاب له على غريمه او
بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن
ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما

ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشترى
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضمان من المبيع بعد ذلك
وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه
او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن
لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما
باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت
بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال
الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول
للكفيل وفى الاقرار للمقر له ولا يوخذ ضامن الدرك ان
استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه **فصل** كفالة
الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اديه
احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا
بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اديه رجع
بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرء
الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة
فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيهما بكل دينه وما
اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف
واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه

شريكيهما

رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالة او من
المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه
ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به
رجل كفالة مطلقة لزم الوكيل حالا واذا ادى لا يرجع
على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته
ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده
فعتق فادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل
الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى
المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا
تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن
ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا
او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما
بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة
ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها
واذا قيدت الحوالة بالدين والوديعة او الغصب لا يطالب
المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
باخذ ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه

لزم الكفيل

المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل
بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي
الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء
بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو
اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى ويكره التقلد
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي
فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين

يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا
فشيئا ويجعلون كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل
بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر
في امره ويعمل في الودايع وغلات الوقوف بالبينة او
باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى
ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس به ولا يقبل
هدية الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن
لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه
ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان
عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال
لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر
فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت

باقرار لا يحبسه الا ان امره بالاداء فابى وان ثبت
بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر
حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض وبالتزام
كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن
خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان
له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين وثلاثة فان
لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه
عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا
والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض
في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج
ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من
وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر
له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث
دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقالا اذا
فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له
مالا فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم
بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم

بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل
ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد يقبل
في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما
فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقراه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى
المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل وامراتين انه كتاب فلان
القاضي قراه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه
وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان
الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقراه على الخصم
والزمه بما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء

من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان
يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المراة في غير حد وقود ولا
يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور
بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى
نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا
رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه الصدر
الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور
انه تزوجها وحكم قاض به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ
عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي
العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب

في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم
بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول
واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه
الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى
به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطاء فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله
او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني
عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى
الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة
يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المتشعبة
وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته
او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل
ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر
زيد وترك هو خصومته حل له وطئها ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد حقه او الثمن او بالاستيفاء

والزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف
ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف
لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت
مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي
شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه
وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر
بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي
على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر وذكر ان شاء الله تعالى في آخر صك يبطل كله
وعندهما آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله
فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل
موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن
مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان
قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو
قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا
فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل
وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا
له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا

ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن
اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك
صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشرية عند
ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه
قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ورجع
المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك
فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين
سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع

يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون
ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله
في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والاخذ
ان كانت دعويه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

باب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة
لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره
وسترها في الحدود افضل ويقول الشاهد في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية
الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا لاستهلال المولود
في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان مالا كان او غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد او قود وعندهما يسئل في سائر الحقوق
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر
ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل
جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن

اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي و
الاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية
في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه
او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل واذا
لم يشهد عليه ويقول الشاهد اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها
ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو
بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به
من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل
ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه كتصرف
الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه
او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه كذلك ولو فسر للقاضي انه
شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه
حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب**
من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى

خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حدّ
كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان
سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر ولشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي
والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنياه على عدوه
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او
تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا
او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف فيه كالبول
والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله
ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم
بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر
فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه

ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق
للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمرا او قذفة او شركاء المدعي او انه
استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي عنده
او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة
للدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا فشهدا بملك مطلق
ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او بمائة
او طلقة والآخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلاث
وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر
بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف
اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد
به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو
شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه في

بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي
الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او
الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق
على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمراة وان ادعى الآخر كان كدعوى
الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين
بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق
فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا
ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد
مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في
يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب
المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر
وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا
ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا
باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير
حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان
لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل

اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد
الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند
ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية
لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد
او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع
عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل
برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض و
تضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده
لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه
دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد

رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان
رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وان شهد رجلان وامراة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من
شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق
القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع
لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط
ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد
اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو
رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم
انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا
ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ

او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا
محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق
وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر
او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس
الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق
به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن
ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب
مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا
باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده
وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وكتابة
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة
به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف

ويضمن الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح
التوكيل بشراء شيء يشتمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان
سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس
الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي وثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على
البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في
قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز
بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي
غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل
فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو
وكل عبد ليشتري نفسه من سيده فان قال بعني لفلان
فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره
ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته
لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل
الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكل بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول

للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشتري لاجله
فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان
هلك بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن
وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه
بخلاف جنس ما يسمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا
ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير
المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل واطلق
ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل
ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد
اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدق فلا ياخذه جبرا
فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم
بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم
موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بدرهم
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان
وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي
قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير
معين بالف شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان
قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف

وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان
ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا
لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن المشتري او ابراه منه او حط منه
جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو
اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري و
الوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن
بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز
الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما

يحدث مثله ان كان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل
ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء الدين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن
فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل
بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا
اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجاز
او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف
في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في
حق طفله المسلم باب الوكالة بالخصومة والقبض
للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم
على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين
الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة
الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة
او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر
يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة والعبد ولا يثبت

الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار
الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير
القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في
غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال
كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع
اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما
على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين برئ والا امر
بالدفع اليه ايضا ويرجع به على الوكيل ان لم يهلك
في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو
صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان
المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن
ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما
استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله
رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع
اليه اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فهي بها باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله

الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم وتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما
وكذا بعجز موكله مكاتبا وبحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم
الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح
الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى
عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها
ان امكن ليشير اليها عند الدعوى وعند الشهادة او
الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى
قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة
والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر
ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت
سال القاضي الخصم عنها وان اقر حكم عليه وان انكر سال
المدعي البينة فان اقامها حكم والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة

وان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على المدعي
ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان
نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا
قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في
النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا
كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الدية والارش فيهما فان قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة
ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث دار وان كان
غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله
تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز
من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما

بيع قائم او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ما هى باين
منك الان وفى الغصب ما يجب عليك رده وفى الوديعة
ماله هذا الذى يدعى فى يدك وديعة ولا شئ منه ولا له
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى يوسف
فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى السبب لا يرتفع كعبد
مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه اخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى
البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ صح
ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا فى قدر الثمن او
المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
فان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى
الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر
تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضى
البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط
الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم
القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك

وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة
الهالك عند ابى يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها
فى الانقسام يوم القبض وان اختلفا فى قيمة الهالك فيه
فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا
فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو فى قدر
راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه
ولا يعود السلم ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة
او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدا
بيمين المستاجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر
لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما
برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر فى المنفعة
وحجة الموجر فى الاجرة وبعد استيفاء المنفعة
لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
او لهما وبعد موت احدهما القول فى المحتمل للحى وعند
ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها لها او
لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما

وفى جهاز مثلها

مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال
ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد
ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن
ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا
لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا يعتبر بينة ذو اليد في
الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد
اخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته
فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له فان برهن الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن
احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا تقبل الا ان اثبت
سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه
ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من
اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما
بعد ما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد

او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال
محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهو سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص والاخر على الهبة والقبض من غيره
واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك
مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا
لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو اليد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط
فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان
المدعي في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها
فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند
محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر

وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق
والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى
بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا
ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك
المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة
البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان
اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل
منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك
المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى
لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي
اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج
في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث
والباقي للاخر وان كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان

اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والاخر على وديعته استويا **فصل**
في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه
والراكب اولى من الاخذ باللجام ومن في السرج احق
من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها
والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن
جذوعه عليه او اتصل بناؤه اتصال تربيع لا لمن له عليه
هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة
جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما
ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع
خشبه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي
الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا
ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده في يد
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو
ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب**
ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن

وان ادّعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادّعاه بعد
موت الام او عتقها ويردّ حصّته من الثمن في العتق وكلّ الثمن
في الموت وقالا حصّته فيهما ولو ادّعاه بعد موته او عتقه
ردّت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة او اقلّ من سنتين
ان صدّقه المشتري فالحكم كالاوّل والّا فلا يثبت وان ولدت
لاكثر من سنتين لا تصحّ دعوته فان صدّقه المشتري ثبت نسبه
منه وحمل على النكاح ولا يردّ البيع ولا يعتق الولد وان باع
عبدا ولد عنده ثم ادّعاه بعد بيع مشتريه صحّت دعوته وردّ
بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امّه او رهن
او اجر او زوّجها ثم كانت الدعوة صحّت ونقضت هذه
التصرّفات ولو باع احد توامين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادّعى البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن
في يده صبيّ لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان
جحد زيد بنوّته وعندهما يصحّ ان جحد ولو كان في يد مسلم
وذمّي فادّعى المسلم رقّه والكافر بنوّته فهو حرّ ابن الكافر ولو كان
في يد زوجين فزعم انّه ابنه من غيرها وزعمت انّه ابنها من غيره
فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقّت فالولد حرّ وعلى
الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه
وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره
فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحقّ لاخر على نفسه ولا يصحّ
الّا لمعلوم وحكمه ظهور المقرّ به لا انشاؤه فصحّ الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقرّ حرّ مكلّف
بحقّ معلوم او مجهول كشئ او حقّ صحّ ولزمه بيان المجهول
بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادّعى المقرّ له اكثر وفي
مال لا يصدّق في اقلّ من درهم ومال عظيم نصاب ممّا بيّن
به فضّة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البرّ خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلّث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلّث زيد مائة وان ربّع زيد
الف وكذا كلّ مكيل وموزون وبشرك في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمّد يؤمر بالبيان وقوله لي عليّ او قبلي
اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدّق وان فصل لا
وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة
ولو قال لمن ادّعى عليه اتّزنها او انتقدها او اجّلني بها او
قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدّقت بها عليّ
او احلتك بها فقد اقرّ وبلا ضمير لا ولو اقرّ بدين مؤجّل وقال
المقرّ له هو حالّ لزمه حالّا وحلف المقرّ له على الاجل ولو
قال عليّ مائة ودرهم فالكلّ دراهم وكذا كلّ ما يكال ويوزن
ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة
وان قال مائة وثلثة اثواب فالكلّ ثياب ولو اقرّ بتمرة في قوصرة

لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان اقر
بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه
وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي
خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينه
مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان
قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله
ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية
من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر
به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه**
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما
او احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان
استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو
استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا

او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل
اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو
قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن
عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان
شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان
وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان
وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او
نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب
صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق
ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن
ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت
هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الاخر هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي
او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعارنيه

او اسكنه داري ثم ردها على صدق وعندهما القول
للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته
منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا
ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان
هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي
استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر
باب اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية
الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر
لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان
اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها
ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع
وان اقر لغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى وشرط تصديق هولاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد
فيشترط تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم

لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه
ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر **كتاب
الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط
القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل
او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت
احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعى وفداء اليمين
وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى
بعضا او كلا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى
الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرا عن دعوى الباقي **فصل**
يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز

عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطا وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء
عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه
ما اخذه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له
بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا
عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح
عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا
عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز
وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض
صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض
صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له و
بدل الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

فصل

الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط
لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة
حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
فلو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
حالة او مؤجلة صح وان قال من له على اخر الف اد غدا
نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا
بريء خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه
على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرء
اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابراتك من نصفه على ان
تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه و
لم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء
او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى
ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا
ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من
الدين شاركه شريكه فيه وان اتبعا على الغريم بما بقي
وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع على الغريم ومن ابرا عن نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرا على البعض قسم الباقي

على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف
وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له
ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل
او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا
ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان
بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا براءة الغرماء
من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او
اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم
انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد
البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح
قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك ان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله
ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بمال تصح به الشركة فان دفع عرضا وقال بعه واعمل
في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه
مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب
بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير
اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر
ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع
رب المال صح ولا تفسد المضاربة وليس له ان يضارب
الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برايك ولا ان
يقرض ويستدين ويهب او يتصدق الا بتنصيص
فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع
وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان
قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت

بلدا او سلعة او وقتا او معاملا معيّن فليس له ان يجاوز
كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له وان قال له عامل
اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صار
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير سوق وان قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع
بنقد ثم اخر صحّ اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوّج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى كان
له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال
ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صحّ فان حدث ربح
بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في
نصيب ربّ المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادّعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه
رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف
ضمن المدّعي نصف قيمة الامة باب المضارب يضارب
فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام

لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلربّ المال تضمين ايهما
شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع
وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له
ما رزقك الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل
فنصفان فنصفه لربّ المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول فان دفع بالنصف فنصفه لربّ المال ونصفه
للثاني ولا شيء للاوّل وان شرط للثاني الثلثين فكما
شرط ويضمن الاوّل للثاني سدسا وان كان قيل له
ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكلّ منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكلّ
من الاوّل وربّ المال ربع ولو شرط لعبد ربّ المال
ثلثا ليعمل معه ولربّ المال ثلثا ولنفسه ثلثا صحّ وتبطل
بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله
بيعها ولا يتصرّف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبيّاع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة يصرف الى الربح اوّلا فان زاد على الربح

ما رزق

لا يضمن المضارب فان اقتسماه و فسخ ثم عقدت فهلك
المال كله او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من
غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه
وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب
من مالها في مصره او في مصر تخذه دارا ولا في الفاسدة
فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا
كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته
في مصره عن ماله كالدواء ويردّ ما بقي من كسوة وغيرها
اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر
ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس
للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال
المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع
متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل
ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف
المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا
في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين

فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة
ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا
يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة
عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم
وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح
فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال
المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل
نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين
للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما في ماله حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم

ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى
سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها
صار غاصبا وكذا لو جحد ايا ها وان اقر بعده بخلاف جحدها
عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها
ضمن وانقطع حق المالك عنها فى المائع وغيره عند الامام
وعندهما فى غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى
المايع عند محمد وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر
فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه
او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدى
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن ما انفق
فقط وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع ولو تصرف
فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له وان اودع
اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن
الاخر مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان
نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد ضمن وان الى

من

من لابد له منه كدفع الدابة الى عبده وشى يحفظه النساء
الى زوجته لا يضمن ولو امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظها
فى غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر
بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن
الثانى رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه
ضمنه بعد عتقه وان اودع عند صبى فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند
ابى يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثانى فللحال ومن معه الف فادعى
كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهى لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هى تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون
والمعدود قرض لان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى وحملتك
على دابتى واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة
ودارى لك سكنى وعمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها
متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما

شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر
رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما
لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما
لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره
وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع
او وقت وبهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق
فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء
وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
متى شاء ويكلفه قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص
الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها
للزرع لا توخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير
والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ
وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة
او لا بخلاف الاجنبى والاجير مهاومة ورد شئ نفيس

مياومة

الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى
ارضك لا اعرتنى خلافا لهما **كتاب الهبة** هى تمليك عين
بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ
وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها
فى حملتك على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة
سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او
صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا
تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن
وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع وصوف
على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع
وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب فى يد الاب
او يد مودعه لا ان كان فى يد غاصب او مبتاع بيعا
فاسدا او متهب والصدقة فى ذلك كالهبة والام كالاب
عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه
ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبى
له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصى احدهما

اوامه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج
الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله
وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح
تصدق عشرة على فقيرين وهبتهما لهما ولا تصحان
لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع فيها** يصح الرجوع فيها
كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف **دمع خزقه**
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك
او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم
فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع في ما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشي
حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو
عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج
نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له

بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق
فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع
في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او
على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان
يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل
ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بري
منه او ان اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت بري
منه فهو باطل والعمرى بان قال داري لك عمري جائزة
للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له
مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها
كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لغني ولو قال جميع مالي او
ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي ويعرف

بی فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة بعوض
معلوم دينا او عينا وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشرط وثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب و
تفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى و
الزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة كانت وفي الوقف
يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد
في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا
الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او شرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه
فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة و تسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمله في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط
الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستاجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان
شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن
لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض

فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر
وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير
مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجر رجلا يجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر ليوصل طعاما
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه
هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب** ما يجوز
من الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن
البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض
للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء
والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان
يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس

هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا
وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم
لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرء بردها الى ما سماه وان
استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه
بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه
بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج
فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما
يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر
فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر
بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين

تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح
وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** تجب فيها
اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا
صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل
شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان استاجرها
سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة
ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر
بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي
بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في
الاخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه والمعاصي كالغناء والنوح
والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس
به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا
من الشريك وعندهما تصح مطلقا واذا اجر دارا من رجلين
صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا
بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو

واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر
وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا ولا ان
اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد
استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه
ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجر
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في
اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة و
للركوب بركوب وللسكنى بسكنى او للبس بلبس وان
استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر
كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان
لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى
وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل
المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد فصل
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن

ان هلك

ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن
التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت
والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن
به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن
فصاد ولا بزاغ لم يتجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق
الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر
او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص
من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين
نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته
بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت
هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وكذا يصح
لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذه الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا

الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر
عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر
العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا
لهما وما وجد سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او
مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل
الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق
المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى
وجريانه وقال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب
وكذا الاختلاف فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع
قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لى بلا
اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابى يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا
بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به

ولو قال

كمرض

كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر
عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى
على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن
وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد
الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا
ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجوز قضاؤه
الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة
فى المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا
له منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل ولو
استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فهو عذر بخلاف
خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل فى الصرف
وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر دكانا ليعمل الخياطة
فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد
السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف
مسائل شتى ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق الشئ فى ارض غيره لا يضمن اذا كانت الريح هادئة
وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ فى حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا
ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان

كما ليس فهو عذر

ميا

شاهد الجمال للحمل فهو اجود وان استاجر لحمل زاد فاكل
منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن
على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق
بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف لا
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة و
النكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين كتاب
المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال
فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او
منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن
فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر
فهو تعليق وقيل مكاتب واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى
دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة
او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت
فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين
بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي
يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد

وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب
المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسد ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه
وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط
او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدرة واي
اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء قيمتها باب تصرف المكاتب
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا
يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا
يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه
من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك الماذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو
اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما
وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما
وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة

الامّ وكسبه لها ولو نكح المكاتب بالاذن امراة زعمت
انها حرّة وولدت فاستحقّ فولدها عبد وعند محمّد حرّ
ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة
بملك بغير اذن سيّده فاستحقّت اخذ منه عقرها
في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردّت وان وطئها
بنكاح لا يؤخذ منه الّا بعد عتقه ومثله المأذون
في التجارة فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت
على الكتابة او عجزت نفسها وهي امّ ولده واذا مضت على
الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا
دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبّره او امّ ولده
صحّ فان مات عتقت مجانا والمدبّر يسعى في بدل الكتابة
او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في
الاقلّ من البدل وثلثي قيمته وعند محمّد يسعى في الاقلّ
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبّر مكاتبه صحّ ومضى
عليها او عجز نفسه وصار مدبّرا فان مضى عليها فمات
سيّده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الاقلّ من ثلثي كلّ منهما وان اعتق مكاتبه عتق
وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجّل فصالح
على نصفه حالّا صحّ وان مات مريض كاتب عبدا قيمته

الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة
ادّى العبد ثلثي البدل حالّا والباقي الى اجله او ردّ رقيقا
وعند محمّد يؤدّي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يردّ
رقيقا وان كان مكاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادّى ثلثي القيمة للحال او ردّ الى الرقّ اتفاقا ومثلها
البيع وان كاتب حرّ عن عبد بالف وادّى عنه عتق ولا يرجع
به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن
نفسه وعن آخر غائب فقبل صحّ وقبول الغائب لغو
ويؤخذ الحاضر بكلّ البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء و
ايّهما ادّى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء
حصّته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثمّ
ادّى الآخر الكلّ عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين
لها جاز وايّ ادّى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا
يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد
الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصّته منه بالف
ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصّة ولو كانت بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت
بولد فادّعاه احدهما ثمّ اتت بآخر فادّعاه الآخر فعجزت
فهي امّ ولد للاوّل وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايّهما

مكاتبه وان كان

دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد
من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني
بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد
له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها
خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر
وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق
الاخر موسرا ضمنه المدبر العبد واعتقه وان عكسا
فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن
نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو وان اعتق
الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير
الاخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان
رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلثة ايام والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده
او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوالى
عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه
ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ
ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حيوته
ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم

او

او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان
لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشرى
اما ان يؤدي حالا او يرد الى الرق وعندهما كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس
فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام
لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه
ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع
او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو
بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع به فلا تنفسخ الكتابة
بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فاذا
اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او
كتابة او وصية او ملك قريب ولغى شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توامين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه
له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاو لود ت
عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة
او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند

ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند
ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب
يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل**
ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن
معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر
عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع
غيبته بان يتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او
عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ
من ولائه بحضره ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء
او ولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك
تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه
الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع
بقاء الاهلية وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره من وقوع ذلك وكونه
ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق اخر او لحق
الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار

بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح
اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا
اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره
عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله
وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده
اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة
او دم ولحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر
او سب النبي عم بقتل او بقطع عضو رخص له اظهاره
وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم بأحدهما
رخص له ولا ضمان على المكره فقط وعلى قتله او قطع
عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره
فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره

وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو
اكره بقتل على تردّ او اقتحام نارا وماء وكلّ مهلك فله
الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت
نار في السفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله
الخيار عند الامام وعند محمّد يلزمه الثبات وان اكره
على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر او الطلاق قبل الدخول ولا
رجوع بعده وصحّ يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتدّ ولا يصحّ ابراؤه ولا ردّته
فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقيق ما اظهره وادّعى
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل
حدّ ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حدّ عليه ويفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرّف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصحّ تصرّف صبيّ او عبد بلا
اذن وليّ او سيّد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
عقد منهم وهو يعقله فوليه مخيّر بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصحّ طلاق الصبيّ
والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصحّ طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيّده فلو اقرّ بمال لزمه
بعد عتقه وان بحدّ او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه

وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله
ما لم يبلغ سنة خمسة وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان
لم يونس رشده وان تصرّف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السّفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده
ولا يصح تصرّفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق نفذ ويسعى العبد في قيمته وان دبّر صحّ
فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبّرا ويصحّ تزوجه
بمهر المثل وان سمّى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة
مال السّفيه وينفق عليه منه وعلى من يلزمه نفقته و
يدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدّي بنفسه ويوكّل
عليه امينا الى ان يؤدّيها فان اراد حجّة الاسلام لا يمنع
منها ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه وتصحّ منه الوصية في القرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر المفتي الماجن والطّبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق و
مغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع
القاضي عليه ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو
بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه
ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر
عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص

وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق
من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى على
قولهما في بيع المال لامتناعه ويباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
للغرماء فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل
فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشر سنة
ولها سبع عشر سنة وعندهما اذا تم خمس عشر سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته اثنى
عشر سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن
فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزم
سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون
دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع
من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء
كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
والمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري

بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو نفسه
ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر
بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش
جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان دين فمن جميع ما بقي وان لم يف
ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف
معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة
ولا يتزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او
يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا
وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع
اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت
زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجارة وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها
وطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى
ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه
قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد
عتقه وما اخذ سيده منه قبل الدين لا يسترد وله
اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء

ويتحجر المأذون ان ابق او لمات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره
بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا
لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده
ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده
بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع
باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع
قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه
ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا
وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد
والمشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع
عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه
فصل
كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح
بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان
احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فان اذن للصبي
في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي
فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له ولو اقر بما في يده من كسبه او ارثه
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي لعبد
اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان
غصبه ان كان باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل
يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب
عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه
بفعله كسكناه وزرعه ضمنه فياخذ راس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل
العبد المغصوب فنقصه الاستغلال واجر المستعار

ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة
وربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا
وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك
وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا وبه يفتى والمختار
انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها له او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه
وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها
وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنبا او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة
بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او
انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فان ذبح الشاة فللمالك ان شاء طرحها عليه
وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع
يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا
فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض
غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع

فللمالك

فللمالك ان يضمن له قيمتهما امورا بقلعهما فتقوم الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن
فللمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمن قيمته
ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره
وهو اختلاف زمان

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته
ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون
الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي
يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان
اعتقه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة
ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان
نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها
ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم

علو فيها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو
ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه
او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره باتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا يضمن باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب
ضمنها لا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن
الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان
خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر
ملكها وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه
المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا
غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه
حتى يستوفي حقه واذا اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه
مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق

له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشيا
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا
لهما ولو شق الزق واراق الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح
اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير
ولا على من سعى الى سلطان لمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي
او لمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد
لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته
ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا
له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان
لم يعلمه **كتاب الشفعة** هي تمليك العقار على مشتريه بما
قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع
فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار
الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها
او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك
وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها وتسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع

في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب
تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان
دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى
طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان
اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب
الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع ساله
عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره و
للمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير
الثمن بعد ما امر بادائه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع
ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما
لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه **فصل** فان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي
يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه

اخذه

اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله
يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع و بالحزم
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذه
الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن
لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع
مثله وان كان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال
او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على
المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل
الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر وخنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على
المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء
عند المشتري ياخذ الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم
المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له
اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير
مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه
المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ ما سواه بالحصة

فى الاول وبكل الثمن فى الثانى **باب** ما يجب فيه الشفعة
وما لا وما يبطلها انما يجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا يجب فى عرض
وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضه
مال وعندهما يجب فى حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار
او سكوت ويجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء
وما رد بلا قضاء او بالاقالة يجب فيه وفى العلو وحده و فى
السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار
بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا
وتكون اجازة من المشترى وللشفيع الاولى اخذها منه لا
الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع
ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فاذا استرد
البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته
وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمى
فى الشفعة سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب
ولو فى مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم

الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او
التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا
لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختارى بالف او
قال العنين لامرأته ذلك فاختارت بطل خيارها ولا يجب
العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع ولا بموت المشترى
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجارة في
لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف ثم
بان انها بيعت باقل او كيلى او وزنى او عددى متقارب فسلم
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدينار قيمتها الف فلا ولو قيل له المشترى
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع
غيره فله الشفعة فى حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا
بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف
وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض
مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه وللعبد الماذون
المديون الشفعة فى بيع سيده وبالعكس وصح تسليم

الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او
اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هى جمع نصيب شايع فى معين ويشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب فى المثليات فياخذ الشريك
حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل
ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب فى
غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره
وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر تقدر له القاضى وهو على
عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل و
الوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة فان لها
فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركوا وصح
الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى ويقسم على الصبى
وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من القاضى ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا
العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان
العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا
على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم

وارث غائب او صبى قسم ونصب وكيل او وصى لقبض
حق الغائب او الصبى ولو كان العقار فى يد الغائب او شئ
منه او فى يد مودعه او فى يد الصغير لا يقسم وكذا لو
حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم
واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم
بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب
الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا
البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين
دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور فى مصر
واحد تقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة
بعضها فى بعض جاز وفى مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا
وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت فى محلة
واحدة او فى محلات يجوز قسمة بعضها فى بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم
ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج اسمه
ثانيا والثالث لمن خرج اسمه ثالثا ولا يدخل الدراهم

في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل وطريق لاحدهم في
نصيب اخر ولم يشترط بالقسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي
يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة ويقبل شهادة القاسمين
فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه
الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا تعتبر كالبيع الا اذا
كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض
معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشايخ
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيطا
نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو
ابرا الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل**
ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه
هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته
وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما
احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا ان نفقة كل عبد على من يخدمه
جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه

وهذا

وهذا الاخرى وكذا يجوز ذلك في دابة ودابتين لا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا
الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين
هذا هذا وهذا الاخرى لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر ولبن غنم او اولاده ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل
المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى الحصيري وابو ح
هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب
الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من
موضع معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر
البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر
او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب
بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صح وان لم يتعرض
للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع

والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل
فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك
كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان
الارض والبذر لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض
لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما
والباقي للاخر واذا صحت فالخارج يقسم على الشرط وان
لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب
الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل
عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن
المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضي
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة وتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل
نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان
كرب الارض وحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك

الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير
اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد الزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت
على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع
بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال
وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب
الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وهي
تقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة
ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت
فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل
اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء
فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد
بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها
بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى
العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على
العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر

خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه
وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه حرمه
يسر اخير الاخر او وارثيه ان يقسموه على الشرط او يدفعوا
قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ
بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه
سارقا يخاف منه على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة
معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر
لرب المال وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبايح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة
مسلم وكتابي ذمي وحربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل
من فلان فان قاله قبل الاضجاع والتسمية او بعد الذبح
لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان
بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى
فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل
والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم
اغفر لي لا يحل وبالحمد وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد
له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس

ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه
وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي يقطع في الذكوة
الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند
محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند
ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين الا بالقا
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها
برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد
والذبح من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش
او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه
اشعر او لا شعر وقالا يحل ان تم خلقته

فصل

ويحرم اكل كل
ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر
الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس
والزنبور والسلحفات والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاة والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يوكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي
ولا يوكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم يعلم حيوتها

فتحرك او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية هي واجبة وعند ابي يوسف سنة وقيل
هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن
طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به
مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع
ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص
نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز
اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا
لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعها او جلده ولو شرى بدنة
لاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك
قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في
مصر قبل صلوة العيد واخره قبل غروب اليوم الثالث
واعتبر اخره للفقر وضده والولادة والموت واولها
افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم
التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للاضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها
الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك

ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن
او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز
ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز
وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة من اضحية ومتعة وقران
وياكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يامر غيره ويحضر
فيها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
الة كجراب او خف او فروا او يشتري ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم
او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صح ولا ضمان ويتحالان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت
الاضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه
حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل الاكل
منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد
ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو
ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد

عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد وكذا لا يستحيي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع عن الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات لم ياثم ولا باس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح
الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه
وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ولا يحل شرب لبن اتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل وامراة وحل استعمال اناء عقيق وبلور
وزجاج ورصاص **فصل** في الكسب افضله الجهاد ثم
التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه
ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل و يتقو
على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب
لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم واذا
عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية

امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا تكره اجارة
بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد
غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له و
عندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او
كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان
احوط **فصل** في اللبس والكسوة منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن
والكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو زائد
لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط ظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها

ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع
كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس
بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في
الحرب ويكره لبس خالصه خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح
بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز
الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند
محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره
حمل خرقة لمسح العرق والمخاط او الوضوء ان للتكبر وان
للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به فصل في النظر ونحوه
ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان
والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة
وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في
الصلوة وتنظر المراة الى المراة والرجل الى ما ينظر الرجل
من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه
والراس والصدر والساق والعضد ولا يامن بمسه بشرط

امن

امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر
والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند
الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن
ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى وهو شيخ يامن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او
يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل في الاستبراء من
ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي
مرتفعة الحيض لا باس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة
اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه
ولو كانت بكرا او مشرية من امراة او مال طفل او ممن
يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب
عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي المجوسية فاسلمت

ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد
المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة
لاسقاطه عند ابی يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم الوطی من المالك الاول وبالثانی ان احتمل والحيلة ان
لم تكن تحته حرة ان يزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة
فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتری بعد البيع قبل
القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن
ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطی احدهما فقط و
دواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعی
حرم عليه وطی كل منهما ودواعيه حتی يحرم احديهما

فصل فی البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة
فی الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رای
جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا وكلنی صاحبها به او اشتريها
منه او وهبها الی او تصدق بها علی ووقع فی قلبه صدقه
حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء بيوت مكة
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن
الامام ويكره الاحتكار فی اقوات الادميين والبهائم
ببلد يضر باهله وعند ابی يوسف من كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الی الحاكم حال
المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار فی غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد اخر وعند

ابی يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الی
مصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفی دينه من ثمنها كره لرب
الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدی ارباب الطعام فی القيمة تعديا
فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما
لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه اذ
هو فی حجرهم وتوجره امه فقط

فصل فی المتفرقات يجوز
المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين ومن ثالث لاسبقهما
جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو
لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلی هذا لو اختلف اثنان
فی مسئلة وارادا الرجوع الی شيخ وجعلا علی ذلك جعلا
ووليمة العرس سنة ومن دعی فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطی سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتی حضر فان قدر علی المنع
فعل والا فان كان مقتدی به او كان اللهو علی المائدة فلا
يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة
فصبرت وهو محمول علی ما قبل ان يصير مقتدی ودل قوله
ابتليت علی حرمة كل الملاهی لان الابتلاء انما يكون

بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم
به اذا فعله في المجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه
الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح
متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل
لا باس به عن النبي عليه السلام انه يكره رفع الصوت
عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوزها محمد وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه
ولا وزر كقوم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم
به كالكذب والغيبة والنميمة والكذب حرام الا في الحرب
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي
دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا
غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل
الشعر بشعر ادمي وفي قوله في الدعاء اسئلك بمقعد
العز من عرشك خلاف لابي يوسف وقوله اسئلك
بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس
بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد ولا بعيادته
ويجوز اخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة

للرجال

للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق
القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد
بلا محرم والخلوة بها قبل نتاج وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق عبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما
لياخذ منه ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف
افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره
للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض
واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية
او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي
وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط
عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو
قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها
وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما
عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل

جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه
ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها
ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فلا ضمان
وله الحريم من سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان
ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير
الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب
عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة
بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس
فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك
قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما
في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها
خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه فصل
في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم
والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل
احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض

والبئر

والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة
المواشي وان لا تيان على جميع الماء ولا سقي ارضه او شجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي
شجر وحضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء
بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه
ولو كان البئر والعين والنهر في ملك احد فله منع من يريد
الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه
الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة فصل وكري الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه
ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له وعندهما هي عليهم جميعا
من اوله الى اخره ويحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب
الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده
او جاريا فادعى انه له او قصد اجراءه لا يسمع بلا بينة
انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر
او على سطح والميزاب والمشي في دار الغير وان اختصم
جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى

من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس
لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او
دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا يسوق
شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي
البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة
ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف
بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب
اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا وان طبخ
ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو
التي من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا
غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر
والكل حرام دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه
مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه
ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه

ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم
جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها
بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد
ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطين طبخا او لا وكذا المثلث
وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي
الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق
من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى
والخلاف انما هو عند قصد التقوي واما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس
بالقاء الدردي في الخل اليه دون عكسه **كتاب
الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة
والمحدد من سهم وغيره لما يوكل لاكله وما لا يوكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي

مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال
او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد
التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل
من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفه بعد الارسال لغير
الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأي او الرجوع الى اهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا
وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل
منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل
او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى
يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب
الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها و
اتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل
ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد
احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة
للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
بحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل

ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذها كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى
استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو
ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا
فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه
وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب
ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة
غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم فان
رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف اجرة فجرح بها وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر
ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه والا حل ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر
وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان
لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصاب
ظهره او مقبضه فقتل لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب السهم
ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا

فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه
فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكوته وان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكن
في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح
وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد
من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية و
النطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة
خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا وان رمى صيدا فاثخنه واخرجه
عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن
ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله
اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر ولو
ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر
حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن
كما في الرمي ومن سمع حسا ظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه فاذا هو صيد اكل كتاب الرهن هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول

ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه كما في البيع
قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب
الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبراه وليس عليه
ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته
ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب
دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل
دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في
غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل
ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان
كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظه في غيرهم او اودعه

ضمن كل القيمة وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده
الي يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل
الابق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة سقيه واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما
مما وجب على صاحبه بلا امر وهو تبرع وبامر القاضي يرجع
به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا باب
ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع
وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرا افسد خلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا
بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع
في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس
وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر
ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنا ولو
ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو

موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او راهن اقل وبراس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفى حكما ولو افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالاصل وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي
لعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا
بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن
شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهر ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان
خالف وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان
الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع

الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى
شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو
رهن وعند ابى يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف
فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن
عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على
حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل
فى حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الاخر
ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من الاثنين ان هذا رهن هذا
الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد
موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا
بحقه **باب الرهن** يوضع على يد عدل ولو اتفقا على
وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما
اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه
فى يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او
غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت فى عقد
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله
بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع
مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده
عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا رضى الاخر فان حل الاجل والراهن غائب

اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن
فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه
فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح القبض والبيع او العدل ان شاء
ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان
الرهن قائما اخذه المستحق من مشتريه ورجع المشترى
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا فى الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن **باب** التصرف فى الرهن وجنايته والجناية
عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان
لم يجزه وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر
الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخه
وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان
كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن

فجعلت رهنا مكانه لو موجلا وان كان معسرا سعى
المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع وانلافه
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى
شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبى خرج
من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما
ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه
او استعمله باذنه فهلك استعماله سقط ضمانه عنه
وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شىء
ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف
فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين
مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه
على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار
مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين
او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد
فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير

انفكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك
ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك فى
يدى قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا فى قدر ما امره
بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن فتسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر خلافا فى المرتهن ولو رهن عبدا
يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء
عن حقه ولا يرجع على راهنه بشىء وان باعه بالمائة
بامر راهنه رجع عليه بالباقى وان قتله عبد يعدل
مائة فدفع به افتكه الراهن الرهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى
الرهن خطا فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا
وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة
قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك

بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم
الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك
به وصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن
رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا
بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده
الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه
او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه
على شيء او احتال به على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا
على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات**
القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من
سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار
وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا
الا ان يعفو ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا

واما ما اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على اخر فقتله
فموجبها الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن
فهلك به انسان فموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص**
وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره
وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين
ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي
او المجنون وكل ما لا يجب القصاص بقتله وان قتل
عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء
لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه
وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي

كالاب هو الصحيح وكذا الوصى الا انه لا يقتص فى النفس
ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار القصاص من
قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره
او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف
فى كل مثقل وفى التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا
ولا قصاص فى القتل بموالات ضرب السقوط ومن جرح
فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه
حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله
ولا فى قتل من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا فى مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا فى غيره
فقتله المشهور عليه ولا شئ على من قتل من سرق متاعه
ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب
القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا فى مصر او شهر
سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر صبى او مجنون
على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية فى ماله ولو
قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون

النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا

فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد
المقطوع وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن
وفى العين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لا ان قلعت
فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمراة محماة
حتى يذهب ضوءها وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص فى عظم سوى السن فتقلع ان
قلع وتبرد ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحر وعبد
او طرفى العبدين ولا فى قطع يد من نصف الساعد
ولا فى جائفة برات ولا فى اللسان ولا فى الذكر الا ان قطعت
الحشفة فقط وطرف المسلم والذمى سواء ويخير
المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج
اصغر او اكبر لا تستوعبا الشجة ما بين قرنيه وقد
استوعب ما بين قرنى المشجوج

فصل

ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل
ويجب حالا ويصلح بعضهم او عفوه ولمن بقى حصته
من الدية فى ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل
على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد
العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهى نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع

يمان بيد وان امر سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما والا ان كانا خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما تقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ومات من عشرة وجب دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو من النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه ومكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا فان رمى عبدا فاعتق فوصل

عليه فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا
وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال
فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده
فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي
العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع
من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون و
لا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة
مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين والمراة
في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما
للمسلم

فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع
الجماع وفي الافضاء ان منع استمساك البول وفي الذكر

وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان
والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي اليدين وفي ثديي المراة
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن
نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
ومما فيه ثلثة مفاصيل ثلثه وكل سن نصف عشرها وكل
عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت
وعين ذهب ضوءها

فصل لا قود في الشجاج الا في
الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي
توضح العظم وفي الهاشمة وهي تهشم العظم عشرها وفي
المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة
وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان
نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارحة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما
يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي تاخذ في اللحم
والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة
عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص
بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم

عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته
من ديته وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي
كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء
في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية
الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة
عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك
ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او
كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص وتجب
ارشها وارش العين وعندهما القصاص في الموضحة و
الدية في العين ولا قصاص في اصبع قطعت وشلت اخرى
وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو
قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع
وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية
السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها
بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله

ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا
لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه
المقلوع الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص
من قالعها ثم نبتت فعليه دية السن المقتص منه ويستاني
في قصاص الشعر والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع
ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد
سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في
مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة
خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت
الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها
وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث عنه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر

في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت
باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كما لو استاجره
ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان
امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس
الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل
في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من
حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى
المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام
فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني
ان مال حائط في الطريق العامة فطولب ربه بنقضه من
مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن
نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل
ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب

بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل
فالطلب لربها وساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح
التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو
كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف
به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دارهم لهم بئرا
بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما
نصفه **باب** جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او
ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة
او موقفة لاجله وان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن
وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا
السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب واذ
اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا
حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهورهما فهما هدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان خلفا

فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل
فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره
منها او داستها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير
منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع
القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير
علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن
ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في
الدابة والكلب ان لم يسق وانفلتت بنفسها ليلا او نهارا
فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات
ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت
الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس
بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح
كما لو امر صبيا يستمسك على دابته بسيرها فوطئت انسانا
فمات ولا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في
نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس

صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع
مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا
فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل والحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة
باب جناية الرقيق وعليه جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير
محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها
ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات
العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد
ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك
وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقيهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد آخر
عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان
لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان
القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه
فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه وسرى
رد واقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه

غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة ولدا
يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل
ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء
له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها
الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر
برده اليها ولو امر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله
فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه
لا على الصبي الامر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد
القاتل وفداه ان كان خطأ او المامور صغيرا ولا يرجع
على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا او المامور كبيرا اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما
دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما
عمدا والاخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا
عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا
لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه
الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل**

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت
عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية
الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا
فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا
فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه
الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد
وان قتل كلا واحد ففيه قيمة العبدين ومن فقا عيني عبد فان
شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي
الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء
اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي
الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم
شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب** غصب العبد والصبي
والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب
فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان

قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو
غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى
في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا
بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي
المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في
المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها
على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه
ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا
عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع
عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور
مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع
فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل
ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد الميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج
دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله

وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية ومن تم خلقه كالكبير
ولا يحلف الولي وان كان فيه لوث فان نقص اهلها عن
الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى
الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا
ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا
قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره
او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه
مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان
وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف ولا كررت عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع
وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين

وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد
فعلى المشترين فان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما
على المشترى وفى البيع بالخيار على ذى اليد وعندهما على
من يصير الملك له ولا تدى عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له
وان وجد فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية
على الروس وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربها وان فى سوق مملوك فعلى المالك
وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك كالشوارع
فى بيت المال وكذا ان وجد فى مسجد الجامع وكذا ان وجد
فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن وان فى برية ليس
فى قربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو فى وسط
الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى
قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى
وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة
فان وجد فى خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب
منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان
الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على الملاك
لا عليهم خلافا لابى يوسف ومن جرح من قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة

عند الامام وعند ابى يوسف لا شىء فيه ولو مع الجريح
رجل فحمل ومات فى اهله فلا ضمان على رجل عند ابى يوسف
وفى قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا فى بيت
فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر ديته عند ابى يوسف
خلافا لمحمد ولو وجد القتيل فى قرية لامراة كرر اليمين عليها
وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل فى التحمل مع العاقلة
فى هذه المسئلة ولو وجد فى ارض فى جنب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض كتاب المعاقل
هى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم فى ثلث
سنين فان خرجت ثلث عطاياهم فى اقل او اكثر اخذ
منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم فى ثلث
سنين من كل واحدة ثلثة دراهم او اربعة كل سنة
درهم او ثلث درهم ولا ازيد هو الاصح وقيل فى كل سنة
ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسبا منهم على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق
ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا

على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا
ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من
نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء
والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي
عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه
بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطا فعلى
العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى
ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب
ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان
بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي
ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه يملك الا بموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها
وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك

وفاء

وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا يصح ممن يحيط دينه
بماله الا ان يبرءه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولا وفعلا يقطع حق المالك في الغصب ويزيل ملكه
كالبيع والهبة وان اشتراه ورجع بعد ذلك او يوجب
في موصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق
والبناء في الدار والحشو في القطن وقطع الثوب وذبح
الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا
قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان
فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع
الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته
لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته
لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال
ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال**
ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم
الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه
او بكله ينصف الثلث منهما وعندهما يثلث في الاول
ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام

الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى
له الثلث وان ثلثه فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين
الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب
احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في
عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس
ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه
ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل
مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما
كل الباقي وقيل يتفقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع
ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى
بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا
مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من
ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه

ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل
فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمأئة
لزيد ومأئة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث
ما لكل وان بمأئة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما
لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها
وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا
به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا به
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا
شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة
فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل ملك
حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا
جيدهما من الثوبين ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار
مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار

واذا اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد
موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لواجازوا
وما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة
فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا
اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء باب

العتق فى المرض العبرة لحال التصرف فى التصرف المنجز
فان كان فى الصحة فمن كل المال وان فى مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة
والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث فان اعتق
وحابا وضاق الثلث منهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت واذا اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابا بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها
درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى ولو مكان
العتق حج حج عنه بما بقى اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده
لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة
والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شىء لزيد

الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعويه ولو
ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته وصدقهما
الوارث سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت
الفرائض وان اخرها فان تساوت فى الفرضية او غيرها قدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم
الحج والزكوة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين و
الكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى وان خرج حاجا فمات
فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات
الحاج عن غيره فى الطريق باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر و
الانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوى
فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه و
اقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوا رحامه وانسابه
الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان وان لم يكن له

ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه
وعندهما الكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية
لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان
عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء و
عندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك واهل الرجل
زوجته وعندهما من يعولهم ويضمهم نفقته واله اهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب
اليه من جهة الاب وحسبه اهل بيت ابيه والوصية لبنى
فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما هو رواية
عن الامام يدخل الاناث ايضا ولو رثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء
ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبنى فلان
وهى ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان لايتامهم او
عميانهم او زمناهم او ارامله فللغنى والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة
او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالات ولا موالى
الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون

ومعتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار اثلاثا
والعبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له رد الى
ورثة الموصى وان مات فى حيوة الموصى بطلت ومن اوصى
له بغلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
فى الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط
وان زاد ابدا فله هى وما يستقبل فان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل فان اوصى له بصوف غنمه
ولبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط
قال ابدا او لم يقل باب وصية الذمى ولو جعل ذمى
داره بيعة او كنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث ولو
اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا فى غير المسمين
خلافا لهما ولا تصح وصية مستامن لا وارث له فى دارنا
بكل ماله لمسلم او ذمى وان اوصى ببعضه رد الباقى
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام فى دارنا من مسلم
او ذمى وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
فى الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمى تعتبر من
الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمى من غير ملته لا

لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في
وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد
بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان
كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا
ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان
كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه
ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء
حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ
وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى
شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما
يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان
مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص
الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته
معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك

حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ
قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده
يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند
ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد رح
لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة
الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق
به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع
ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة
بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن
فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله
دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة
على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض
ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير
ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب
احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب
فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابناء الميت
ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال
الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين

وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت
واخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين بوصية
جارية والاخر بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية
ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر وفرج فان بال
من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق ولو استويا في السبق فهو
مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فان بلغ فان ظهرت
بعض علامات الرجال من نبات لحيته او قدرة على الجماع
او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء
من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين
من الوطء فامراة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل
قال محمد لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا
ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف
بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من
لاصقه في جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه
ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير محرم من
رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة
بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم

ويكفن

ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام
ثم الخنثى ثم المراة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن
سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني
عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي
حرة لا يعتق ما لم يستبين ولو قال بعد تقرر اشكاله انا
ذكر او انثى لا يقبل وقبله قبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس
وايماؤه بما يعرف به اقراره نحو تزوج وطلاق وبيع
وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا حد لقذف
ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت
اشاراته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو
كالنطق في الغائب والحاضر واما غير مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوي فيه
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء
ولا عبرة به واذا اختلطت الزكية بميتة اقل منها تحرى
واكل والا فلا لو كل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان

الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا فى قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول
ظهره او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا
ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة
والا فلا وقيل بعض الحاج عذر فى ترك الحج ومن قال لامرأة
عند شاهدين تو زن من شدى فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم ولو قال لها خيشتن را
زن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را بسر من ارزانى داشتى
فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة ولو سكن
فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد
او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار يقع
وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت وهمه عمر
لا يقع الا بالبينة ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار
بالطلاق الثلث ولو قيل حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت

له كابين تو بخشيدم مرا چنك باز دار فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكى او لامته
انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل فقال بر من سوكند است
كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال
بر من سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق وان
قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه
است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبايع بعد البيع
بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى
ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا
قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضاى
او بدا لى غير ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت
حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على اخر حق
فخبأ قوما ثم ساله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر
يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر
وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت

حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس
سببا للملك ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا ومن وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال
ولو قال لاخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق
شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن
صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد
وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتى
وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب واذا
اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من
الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط

الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان عمرها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان
على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا
لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة
والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان
يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة
الصبي ظاهرة من راه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل
البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع
سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه
بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته

ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدء باصحاب الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوو
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى
له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل
كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما
والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن
وابنه والعم وابنه والاخ وابنه والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت
لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج
عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمها والثمن لها كذلك عند
وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن
النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد
الزوجين في زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان
مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم

بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام
عند وجود الولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح
عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان
دخل فهو فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من
لا في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع
الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو
الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح
وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين ولاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض
لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع
البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب
الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى

امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكورة فمن
ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه
فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ
ما فضل من ذوي الفرض فلو تركت زوجا واخوة
لام واخوة لابوين وامّا فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **باب** حجب الحرمان
منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام و
الزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها
ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما
لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو
كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي
الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول
الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب

من بحذائه ومن فوقه ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن
بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام
الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام
الاب معه فانها تحجب ام ام ام فاذا اجتمع جدتان احديهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب
الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجد وكالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت
واربعة مخارج لا يعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة يعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثني عشر
الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى
سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان
وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة
مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا
واحدا فالمسئلة في عدد رؤسهم وان كانوا جنسين

او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة
سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس
ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي
فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان
استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس
بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي
على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الاتية فصل ذو الرحم
قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
في كل فريق كما لو انفرد عند الاستواء في القرب والقوة

والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف و
عند محمد يوخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل
طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع
حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام وبنات الاعمام ثم اولاد هولاء
ثم جزء جدا بيه اوامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا
يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمعا ابنا عم احدهما
اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسم الباقي عصوبة
ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه
قرابتان لو انفردوا في شخصين ورثا بهما وان كانت
احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل

نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابى يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورثه وان اقله
فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب
الثانى على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى
التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب
كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى
او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده
او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا
تفعل ان مات رابع وخامس وهلم جرا **حساب الفرائض**
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع
ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفها
وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس فالنصف
يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية و
الثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان
اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة
او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين

وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل
المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثل تلك اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد
فى اصل المسئلة كثلثة بنات وثلثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى
وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه والمبلغ فى الرابع
كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشر جدة وثمانى عشر بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدهما فى جميع الثانى
ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى
اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم
قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا
مقدارا فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان كان
فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان

بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى
العشرة وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفى القسمة بين الغرماء
اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شىء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقى على سهام من بقى او ديونهم ثم قال الفقير
هنا اخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شىء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على خلل
بشىء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن

ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما
ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى
موضع وفى غيره فى موضع اخر فاكتفيت بذكرها فى احد
الموضعين ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن
مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شىء مما ليس فى كتب الاربعة
والله حسبى ونعم الوكيل

سوّده الفقير الى رحمة ربه القدير
محمد المعروف بالامام غفر الله
له ولوالديه تمت